جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إعداد الطالب :
- صخري براهيم
-

إشراف الأستاذ:
-د. بن يحي أبو بكر الصديق

لجنة المناقشة

-د/أ. بن سعدة حدة	رئيسا
-د/أ. بن يحي أبو بكر الصديق	مقررا
-د/أ. شاوش سيدعلي	ممتحنا

الموسم الجامعي 2021/2020

DM71E/191639032982/

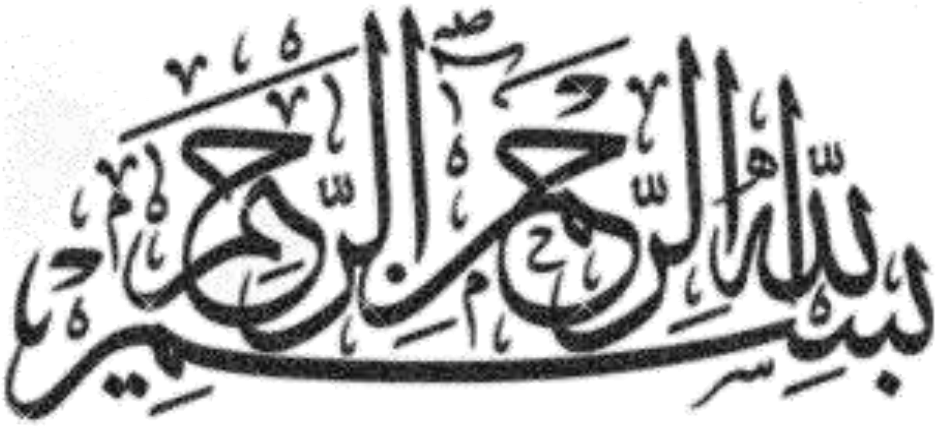
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء :

أحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا على هدايته لما فيه خير للجميع و الذي بعونه عز وجل استطعت بلوغ هذه المرحلة الحاسمة في حياتي .....

إلى الذي زرع في نفسي معنى التواضع والصفاء...الى الذي طعم جسمي وعقلي بالحلال...الى منير دربي ورمزي وافتخاري ... الى حبيب قلبي وفؤادي... ابي (اطال الله في عمره)

الى الينبوع الذي لايمل من العطاء والتي حاكت السعادة بخيوط منسوجة من قلبها تفرح لافراحي وتحزن لاحزاني وتتضرع لله دائما وتدعوه بتوفيقي الغالية امي(اطال الله في عمرها)

الى من يجري حبهم في عروقي ويفرح بذكرهم فؤادي ...إخوتي

الى افراد عائلتي كل باسمه

شكر وعرفان :

الحمد لله الذي أسبغ علي نعمه ظاهرة وباطنه، والشكر لله الذي أمدني بعونه وسهل لي المسير في دروب العلم، والنهل من معينه العذب الصافي الزلال، فبتوفيق من رب العالمين ظهر هذا العمل إلى حيز الوجود، وأرجو من الله العلي القدير أن يكلله بالفائدة والنفع للجميع.

ولا يغيب عن ذهني – وأنا أسطر هذه الكلمات في بداية عملي البحثي– الكثير ممن استحقوا الشكر والتقدير عرفانًا مني بما بذلوه من جهد لإتمام هذه الدراسة فأتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين تعلمت على أيديهم الكثير والكثير، وأخص بالشكر أستاذي المشرف على هذا السيد المحترم جدا : **يحيى بن صادق** وذلك لتوجيهاته و ملاحظاته التي كان لها أثر واضح في بلورة هذا البحث.

لكم مني جزيل الشكر والعرفان

المقدمة

مقدمة:

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال اهتمامه بالاقتصاد الوطني الاهتمام بجميع الجوانب المدعمة لاقتصاد فمن الجوانب ضرورة وجود نظام مالي محاسبي متين وقوي لذلك حرص المشرع الجزائري على إجراء تعديلات وتحسينات كل ما ودعت الضرورة لذلك لجعله مواكبا للاقتصاد الوطني إن إيه مؤسسة ومهما كان شكلها تتطلب تسجيل معاملاتها في الذاكرة لترشيد التنفيذ والمساعدة على اتخاذ القرارات في جميع المجالات،وحيث أن المحاسبة تعتبر بمثابة اللغة التي يتم بها إبلاغ الواقع الاقتصادي لأية مؤسسة وكذا لكل من له مصلحة في استخدام هذا الواقع، فهي وسيلة لتحليل عمليات المؤسسة والرقابة على تنفيذها والتخطيط للمستقبل، لذلك يجب أن تنتج المحاسبة معلومات مفيدة يثق بها متخذو القرارات من أصحاب المصلحة الاقتصادية وحتى تكون كذلك يجب أن تعبر تعبيرا صادقا وحقيقيا عن الواقع الفعلي للمؤسسة.

عرفت التطبيقات المحاسبية على المستوى الدولي في بداية العقد الأول من القرن الواحد والعشرون تحولات جذرية متسارعة،أهم ما أصبح يميزها البعد الدولي الذي أفرزته تفاعلات المحيط الاقتصادي العالمي الذي أصب قائما على التكتلات والمصالح المشتركة بين العديد من الدول والشركات والأفراد نتيجة الانفتاح الكبير الذي يشهده العالم.

ولقد أظهر البعد المتنامي للأنشطة الاقتصادية أن المحاسبة–باعتبارها وسيلة أساسية للاتصال– تختلف بمحتواها وتطبيقاتها من بيئة لأخرى ومن بلد لأخر،مما يؤثر على وظيفتي القياس والاتصال الأساسيتين للمحاسبة، الأمر الذي أدى إلى يروز العديد من المحاولات التي ترمي للحد من أثر اختلاف الأنظمة المحاسبية على الأنشطة المالية العالمية، خاصة في ظل تعدد وتشابك الارتباطات بين الأسواق المالية الدولية والأنشطة التجارية والمالية لضمان قراءة وفهم عالمي موحد للقوائم المالية والمعلومات المحاسبية التي تتضمنها.

اهتمت الكثير من المنظمات والهيئات بموضوع التوحيد والتوافق المحاسبيين الدوليين كالأمم المتحدة، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والاتحاد الأوروبي، ونتج عن هذا الاهتمام العديد من المحاولات الرائدة انتهت وانصهرت جميعها في نتيجة واحدة هي تبني المعايير المحاسبية الدولية،وهذا بالرغم مما قيل هذه المعايير وبرغم التجاذب الذي حدث بشأنها، كون هذه المعايير هي نتاج للثقافة المحاسبية الأنجلو سكسونبة نتيجة للهيمنة الأمريكيّة والدور الحيوي للشركات المتعددة الجنسيات ومكاتب المراجعة والمحاسبة الدولية في هذا المجال.

لقد كان لاعتماد الاتحاد الأوروبي المعايير المحاسبية الدولية وقبول هيئة سوق المال الأمريكية بهذه المعايير أساسا للقياس والاتصال المحاسبي دورا حاسما في تعميم استعمال هذه المعايير خلال عمليات الإصلاح المحاسبي التي باشرتها الكثير من الدول والتي تراوحت بين التبني الكلي والتكييف الجزئي لها، ما جعل من المعايير المحاسبية الدولية بمثابة هيكل الممارسة المحاسبية.

أهمية اختيار الموضوع:

يستمد هذا البحث أهميته من الاتجاه المتزايد نحو انسجام وتوافق التطبيقات المحاسبية على الصعيد الدولي، الأمر الذي يفرض على كل دولة ترغب في الاندماج في الاقتصاد العالمي، اعتماد المعايير المحاسبية الدولية أو تكييف أنظمتها المحاسبية مع المعايير المحاسبية الدولية لضمان الفهم والقراءة الموحدة للقوائم المالية.

كما تكمن أهمية البحث في تزامن معالجته مع دخول النظام المحاسبي المالي حيز التطبيق، لذلك فهو يحاول،بعد استعراض عام له من جانبيه التصوري والتقني،أن يستبين متطلبات التوافق من حيث التأهيل في الجامعات والمؤسسات العلمية ومتطلبات التطبيق من قبل المؤسسات ومكاتب المحاسبة والتدقيق.

أسباب اختيار الموضوع:

-المساعدة في إثراء المكتبة حتى تكون هذه الدراسة في متناول القراء والمهتمين.

-تنتج في المقام الأول من الرغبة الشخصية في توسيع معارفنا ومعلوماتنا حول النظام المالي والمحاسبي في الجزائر.

أسباب موضوعية:

هذا الاختيار جاء بناءا على تفاعل البنية الجزائرية تفاعلا ايجابيا ومضطردا من خلال إصلاح النظام المالي والمحاسبي بما يتحقق التوافق بين الممارسة المحاسبية في الجزائر ومتطلبات معايير المحاسبة الدولية.

الدراسات السابقة:

من خلال عملية البحث في كل ما يتعلق بعنوان المذكرة لم نتمكن من إيجاد دراسات في مجال النظام المالي في الجزائر إلا بعض المذكرات تتعلق بالإدارة المالية والأسواق البنكية.

صعوبات الدراسة:

تلقينا بعض الصعوبات في الحصول على المراجع التي تثري هذا الموضوع وخاصة المراجع باللغة العربية لان المخطط الوطني المحاسبي أصبح لا يتماشى مع تطور المؤسسات الجزائرية والظروف الدولية الأمر الذي استدعى إعادة النظر في هذا المخطط من خلال طرح مشروع النظام المالي المحاسبي، هذا النظام الذي يمثل خطوة هامة في عملية تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية في الجزائر،وذلك في سياق الإصلاحات الاقتصادية الرامية إلى مواكبة متطلبات اقتصاد السوق،باستجابة المحاسبة لاحتياجات أطراف عديدة من المعلومات، والتي يأتي في مقدمتها المستثمرون سواء المحليون أو الأجانب، من خلال توفيق البيئة المحاسبية الجزائرية مع البيئة المحاسبية الدولية فإذا كان الاقتصاد الوطني الجزائري بكل مؤسساته يتميز بأنه:

-اقتصاد يعتمد على المحروقات بنسبة كبيرة.

-اقتصاد تغيب فيه إن لم نقل تنعدم فيه معاني المنافسة الفعلية.

-غياب أسواق متخصصة تستعمل أسعارها كمرجعية للتقييم.

-غياب الشفافية والفاعلية في تمويل الاستثمارات بالنسبة للقطاع المالي.

-وجه شبه ضبابي بالنسبة للمستثمر المرغوب فيه سواء الوطني أو الأجنبي.

ومن أجل كشف جميع المراحل التي مر بها النظام المالي المحاسبي في الجزائر التي تعتبر دراسة أساسية لذا يجب التطرق إلى: كل التطورات التي مست هذا النظام من إصلاحات وقوانين مالية له.

إشكالات الدراسة: إن التساؤل الجوهري لهذه المذكرة هو:

إلى أي مدى يمكن إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر حتى يتماشى مع الممارسات المحاسبية الدولية ؟ ويندرج تحت هذا التساؤل تساؤلات فرعية أهمها:

- هل يتطلب إصلاح نظام المحاسبة العمومية تغييرا جذريا ؟ -هل سيتم تطوير نظام المحاسبة العمومية بما يوافق الممارسات الدولية للمحاسبة الحديثة ؟
- هل يحقق تبني معايير محاسبة القطاع العام الدولية مزايا اقتصادية للدول التي ترغب في تبنيها ؟

فرضيات الدراسة : حتى نتمكن من الإجابة على هذه التساؤلات يمكن أن نستند إلى الفرضيات التالية :

الفرضية الأولى : يقتضي إصلاح نظام المحاسبة العمومية مباشرة إصلاحات تشمل عدة مجالات .

الفرضية الثانية : يتطلب تطوير نظام المحاسبة العمومية انسجاما كبيرا مع متطلبات المحاسبة العمومية الحديثة .

الفرضية الثالثة : يحقق تبني معايير محاسبة القطاع العام الدولية عدة مزايا اقتصادية للدول الراغبة في تبنيها

منهج الدراسة:

الإجابة عن تساؤلاتنا ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي التحليلي وذلك عن عرضنا لمشكلة النظام المالي المحاسبي في الجزائر ووصفها وتحليل النصوص القانونية وذلك من أجل محاولة الوصول إلى معرفة دقيقة عن النظام المالي في الجزائر ومختلف مراحله.

الفصل الأول:

إصلاح النظام المالي

تمهيد:

يشكل النظام المالي أحد أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية المعاصرة، نظرا لكونه المحرك الأساسي لأي عملية تنمية،فهو يلعب دورا هاما في حشد المدخلات وتحويلها بأقل كلفة وأكثر جدارة إلى استثمارات تدعم النمو وتزيد الرفاهية، لذلك يعتمد النمو الاقتصادي على درجة تطور النظام المالي ككل سواء تعلق الأمر بالقطاع المصرفي أو أسواق رأس المال.

ولقد ظلت الأنظمة المالية في الكثير من الدول وخاصة النامية منها تعاني من القيود التي فرضت على عمل القطاع المالي، والتي ميزها التدخل الحكومي الواسع كفرض أسقف لمعدلات الفائدة، وتخصيص الائتمان،وتقييد حركة رأس الأموال الأجنبية،فيما عرف بسياسة الكبح المالي، ما أدى إلى تشويه الأنظمة المالية وجعلها مصدرا للاختلالات الكلية الاقتصادية والأزمات.

غير أن ما شهدته الساحة الدولية من تحولات ومستجدات في ظل العولمة المالية كالتطورات التكنولوجية،وعالمية الأسواق المالية،والتحرر من القيود المفروضة على عمل النظام المصرفي...وغيرها وما صاحب ذلك من تغيير في الأطر التنظيمية والرقابية الأمر الذي فرض على معظم الدول التي تبنت سياسة الكبح المالي سابقا اللجوء إلى تحرير خدماتها المالية بغية تعزيز المنافسة وزيادة الكفاءة في عمل الجهاز المالي.

من هذا المنطلق سنتطرق خلال هذا الفصل إلى دراسة النظام المالي الجزائري والآليات القانونية لإصلاح النظام المالي في الجزائر:

المبحث الأول:ماهية النظام المالي الجزائري.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لإصلاح النظام المالي الجزائري.

المبحث الأول: ماهية النظام المالي الجزائري

يعد قيام النشاط الاقتصادي وتوسعه رهينا يتوفر عناصر الإنتاج المختلفة وفي مقدمتها عنصر رأس المال، لذلك فإن الحاجة إلى التمويل يقف وراءها نشوء تطور الأنظمة المالية والذي حمل معه تنوعا متزايدا من حيث التنظيمات والوظائف والأدوات، ولإبراز طبيعة النظام المالي ومدى تأثيره على الاقتصاد نحاول من خلال هذا المبحث، معرفة وفهم ماهية هذا النظام وهيكله التنظيمي ومن ثم الآليات الكفيلة بانتقال الأموال عبر النظام المالي.

المطلب الأول: مفهوم وعناصر النظام المالي في الجزائر

يعتمد النظام المالي على نوعية الهيكلة المالية التي يتصف بها الاقتصاد، والتي قد تختلف من بلد لأخر من حيث مكوناته واليات عملها، وسنحاول من خلال هذا المطلب التعرف على مفهوم هذا النظام ومكوناته المختلفة

الفرع الأول : مفهوم النظام المالي:

يمكن التوصل إلي مفهوم النظام المالي من خلال التعاريف التالية:

يعرف النظام المالي على أنه:«مجموعة المؤسسات والأسواق المالية التي يتم من خلالها انتقال الأموال من المدخرين إلى المستثمرين أو من المقرضين إلى المقترضين من خلال كافة الآليات التي تضمن تبادل وحيازة الأصول والأدوات المالية المختلفة»[1].

أو انه "مجموع المؤسسات والأعوان التي تسمح لبعض الوحدات الاقتصادية ذات العجز خلال فترة زمنية بالإنفاق أكثر مما تملك، ومن جانب أخر تسمح للوحدات ذات الفائض بتوظيف هذه الفوائض.

فعمل النظام المالي يستند إلى تحويل الأموال من وحدات إنفاقية ذات فائض إلى وحدات إنفاقية ذات عجز حيث تنفق الأولى أقل مما تحصل عليه من إيراد أو دخل بينما تحتاج الثانية إلى إنفاق أكثر مما تحصل عليه من إيراد أو دخل، وتشير التعاريف السابقة إلى أن النظام

[1] –سعيد عبد الحميد مطاوع ، الأسواق المالية المعاصرة ، مكتبة أم القرى ، مصر ، 2001 ، ص 2.

المالي لأي اقتصاد وطني هو عبارة عن مجموعة من الوحدات المدخرة وأخرى من الوحدات المستثمرة تتوسط بينها منشأت وأسواق مالية، لذلك فان التعرف على مفهوم النظام المالي يتطلب التعرف على الوحدات الرئيسية ذات التأثير على النشاط الاقتصادي في الدولة وهي[1]:

1-الوحدات الاستهلاكية(قطاع الاستهلاك): وتتمثل في العائلات والأفراد، وتعتبر مصدرا مهما من مصادر الادخار من جهة ومن جهة أخرى مقترضا للأموال، حيث تنفق من دخلها الجاري على سلع وخدمات الاستهلاك الجاري، بينما تقترض لتمويل مشترياتها من سلع الاستهلاك الدائم(كالسيارات، الأثاث الأبنية...)

2-الوحدات الإنتاجية (القطاع الإنتاجي):

تعتبر أيضا مصدرا من مصادر الادخار، ولكن ليس بالأهمية التي تحتلها الوحدات الاستهلاكية، كما تحتاج إلى مصادر مالية لتمويل استثمارها في الأبنية والمعدات وتمويل مشترياتها من المواد الأولية أو الوسيطة التي تحتاجها في العملية الإنتاجية.

3-القطاع الحكومي:

تساهم الحكومة في النظام المالي من خلال أنشطتها في الاقتراض والإقراض ويعتمد هذا النشاط على وضع الميزانية العامة، فهي تدخر عندما تحقق فائضا، وتستثمر في الموجودات المالية (مشروعات) أو الموجودات المالية(أسهم، سندات..)[2].وتقترض عند وجود عجز في الميزانية العامة بإصدار أدوات مالية في الأسواق المالية أو الاقتراض من مصادر داخلية أو خارجية.

4-القطاع الأجنبي:

يرتبط دور القطاع الأجنبي في النظام المالي بوضع ميزان المدفوعات، ففي حالة عجز يلعب هذا القطاع دور المقرض في السوق المالي عن طريق شراء أدوات مالية (أسهم أو سندات) أو حسابات جارية أو عن طريق الاستثمار المباشر، أي استخدام الادخارات الأجنبية لتغطية

[1] -عبد المنعم السيد الدين العيسى ، النقود و المصارف و الأسواق المالية ، دار الحامد ، الأردن ، 2005 ، ص 72.

[2] -عدنان النعيمي و آخرون ، الإدارة المالية : النظرية و التطبيق ، دار المسيرة ، الأردن ، 2007 ، ص 57.

العجز، ودور المقترض في حالة الفائض عن طريق بيع أدوات مالية للشركات المحلية أو توظيف هذا الفائض في الأسواق المالية الأجنبية[1].

ويلعب كل قطاع من القطاعات المذكورة دورا محوريا في النظام المالي من خلال مستوى العجز أو الفائض لهذا القطاع، ولقد أظهر الاقتصاديان« Joun Gurley » و« Edward Shaw» أن مساهمة الوحدات الاقتصادية في النظام المالي تحدد وفق ميزانية كل وحدة فإذا زادت النفقات عن الإيرادات فان الفرق يغطي بتخفيض الأصول.

وتجدر الإشارة إلى أن صيغة الإقراض والاقتراض هي ليست صفة ثابتة ودائمة في الوحدات الاقتصادية أي أن تدفق الأموال لا يأخذ اتجاها واحدا بصورة دائمة، فقد تكون الوحدة المدخرة (مقترضة) وتتحول إلى وحدة مقترضة في وقت أخر، أو قد تكون مدخرة في الآجال الطويلة(شراء سندات طويلة الأجل) وتقترض من البنوك لفترات قصيرة، فتكون وحدة مقرضة ومقترضة في أن واحد[2].

من خلال ما سبق يتضح بأن النظام المالي هو: مجموع المؤسسات والأسواق والقنوات التي توفر الآلية الضرورية لخلق وتبادل الأصول المالية بين الوحدات الاقتصادية ذات القدرة التمويلية والوحدات الاقتصادية التعجيزية، هذه العملية التي يتحقق من خلالها توظيف الأموال وزيادة الفرص الاستثمارية، وبدون وجود هذه القناة فان الوحدات الاقتصادية تلجأ إلى التمويل الداخلي أي الاعتماد على مدخراتها الذاتية وعدم الاستفادة من مدخرات الوحدات الأخرى، مضحية بذلك بالكثير من الفرص الاستثمارية، وهذا يتسبب في حالة من الركود وانخفاض الإنتاج والدخل وتزايد البطالة.

الفرع الثاني : عناصر النظام المالي الجزائري:

يتكون النظام المالي من مجموعة من عناصر تتفاعل فيما بينها لأداء الوظائف المختلفة والتي تضمن تحقيق الأهداف العامة لهذا النظام فبالإضافة إلى الوحدات الاقتصادية غير

[1] –عبد المنعم السيد علي و نزار العيسى ، مرجع سابق ، ص 78.

[2] –محمود محمد الداغر ، الأسواق المالية ، مؤسسات و أوراق بورصات ، دار الشروق ، عمان الأردن ، 2005 ، ص 36–37.

المالية التي سبق ذكرها والتي تمثل عنصرا بارزا من هذا النظام، سنحاول استكمال باقي العناصر فيما يلي:

أولا/مؤسسات الوساطة المالية: يشمل مفهوم الوساطة المالية المنظمات المالية التي تمارس وظيفة تعبئة المدخرات وإعادة استثمارها أو توجيهها إلى القطاعات الاقتصادية المختلفة وتشترك هذه المؤسسات في أداء الوظيفة الأساسية للوساطة المالية، لكنها تختلف من حيث طبيعة أدواتها المستخدمة في تكوين أصولها وخصومها وطبيعة الحقوق والخدمات التي تتيحها للدائنين وتحصل عليها من المدينين، وتأخذ الأشكال التالية:

البنك المركزي الجزائري: يعتبر قلب الجهاز المصرفي، فهو مؤسسة نقدية حكومية تتولى إدارة السياسة النقدية.

"وتهمين على النظام النقدي والمصرفي في البلد، ويقع على عاتقها مسؤولية إصدار العملة والرقابة على النظام المصرفي والائتمان لزيادة النمو الاقتصادي والمحافظة على الاستقرار النقدي عن طريق توفير الكميات النقدية المناسبة وربطها بحاجات النشاط الاقتصادي[1] بما يحقق المحافظة على القيمة الداخلية للعملة الوطنية وتحقيق التوازن والمدفوعات الخارجية، كما يقوم بدوره كمقرض أخير للوحدات المصرفية المختلفة ويحصل منها على الودائع التي تستخدم لأغراض المقاصة بين هذه المؤسسات.

1-**مؤسسات الإبداع:** وهي مؤسسات مالية تتميز بقبول الودائع من الوحدات الاقتصادية بغرض توظيفها في أنشطتها المختلفة كمنح الائتمان، والاستثمار في الاوراق المالية، كما تقوم بدور هام في عملية إنشاء النقود خاصة منها المصارف التجارية لذلك تساهم في التأثير على العرض النقدي وتنقسم إلى[2]:

أ-**مؤسسات مصرفية تقبل الودائع:** ومن أهمها البنك الوطني بنك التنمية المحلية.

[1] -محمود محمد الداغر ، مرجع سابق ، ص 47 .

[2] -عبد المنعم السيد علي و نزار الدين العيسى ، مرجع سابق ، ص 87 .

ب-مؤسسات غير مصرفية تقبل الودائع: وتشمل بدورها المؤسسات التالية: صندوق التوفير والاحتياط.

3-**المؤسسات الغير ودائعية:** وتصنف إلى مؤسسات تعاقدية ومؤسسات الاستثمار

أ-المؤسسات التعاقدية: هي مؤسسات مالية لا ودائعية "تقوم بتجميع مواردها على فترات دورية وعلى أساس تعادي، وتستطيع هذه المؤسسات التنبؤ بدرجة عالية من الدقة بمقدار ما ستدفعه من الأموال لصالح المنتفعين في المستقبل" ، وتتمثل أساسا في: شركات التأمين، صناديق التقاعد.

ب-**مؤسسات الاستثمار(وسطاء الاستثمار):** هي مؤسسات مالية وسيطة وظيفتها الأساسية جمع الموارد من خلال بيع الأصول المالية المختلفة للجمهور واستثمارها في الأسهم والسندات، ومن أهمها:

شركات الاستثمار (التمويل)، الصناديق المشتركة، الصناديق المشتركة لسوق النقد.

وبالرغم من مساهمتها الهامة في النظام المالي، فإن المؤسسات المالية السابقة الذكر لا توفر حلا كاملا للمشاكل التي يفرضها القطاع الحقيقي على نشاط الوساطة المالية، فنجد أن المصاريف مثلا هي مؤسسات توفر المدخرين أصولا سائلة نسبيا أو الأصول غير السائلة ذات الآجال القصيرة التي تكون تكاليفها أقل، هذا التخصص يعني عدم سيطرتها بصورة مطلقة على أشكال الوساطة المالية الأخرى، وفي هذا الوضع يتدخل السوق المالي ليشمل المواقع التي تتركها مؤسسات الوساطة المالية دون ملئها[1].

ثانيا: الأسواق المالية: تلعب الأسواق المالية دورا بالغ الأهمية في النظم الاقتصادية والمالية الحديثة خلال استقطاب رؤوس الأموال وتوظيفها، حيث تعمل على التقريب بين القطاعات الموفرة للادخار وتلك التي تقوم بالاستثمار وتكوين رؤوس الأموال.

[1] -رضا صاحب أبو حمد آل علي ، إدارة المصارف ، مدخل تحليلي كمي معاصر ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، 2002 ، ص 61.

وتعرف السوق المالية على أنها: "وسيلة ينتفي فيها شرط المكان،يلتقي خلالها المشترون والبائعون والوسطاء والمتعاملون الآخرون من ذوي الاهتمامات بالأدوات الرأسمالية والنقدية أو بالصرف الأجنبي بغرض تداول الأصول المالية المختلفة لفترات متباينة اعتمادا على قوانين وأنظمة وتعليمات معتمدة محليا أو دوليا"[1]. وهذا كعدة تصنيفات للأسواق المالية تقوم على أسس مختلفة حيث تقسم إلى: أسواق نظامية وأسواق غير نظامية، أسواق أولية وأسواق ثانوية، أسواق فورية وأسواق مستقبلية، أسواق رأس المال وأسواق النقد أسواق محلية وأسواق دولية.

ثالثا–الأدوات المالية: تضم الأدوات المالية جميع أصناف العقود المالية التي تبرم بين الوحدات الاقتصادية، تصنيفها ويختلف من دولة إلى أخرى حسب المعيار المعتمد في كل دولة، وتصنف إلى:[2]

1–الأصول المالية: هي متطلبات مالية ذات قيمة يمكن إثباتها (مثل العملة، الودائع، الأوراق المالية المشتقات المالية...) وتعتبر هذه العقود أساس العلاقات بين الدائن والمدين التي يكتسب مالكو الأصول من خلالها مطالبا تغير مشروطة على موارد اقتصادية لدى وحدات أخرى.[3]

2–**الأدوات المالية الأخرى:**مثل الضمانات المالية، والتزامات القروض... وهي احتمالية مشروط بوقوع أحداث غير مؤكدة في المستقبل، فمثلا تكفل الضمانات إتاحة الأموال المطلوبة دون أن ينشأ أي أصل مالي، إلا في حالة عدم المدين عن السداد[4].

المطلب الثاني: دور النظام المالي في تمويل الاقتصاد الوطني

يمثل النظام المالي أداة لنقل الموارد المالية من وحدات الفائض إلى وحدات العجز، ولمعرفة طريقة هذا الانتقال سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أشكال التمويل عبر النظام المالي، وتبعا لذلك نميز بين نوعين من الاقتصاديات.

---

[1] –غالب عوض الرفاعي و عبد الحفيظي بلعربي ، اقتصاديات النقود و البنوك ، دار وائل ، عمان ، الأردن ، 2002 ، ص 46.

[2] –هوشيار معروف ، مرجع سابق ، ص 133.

[3] –دليل الإحصاءات النقدية و المالية ، صندوق النقد الدولي ، 2002 ، ص 36.

[4] –ناظم محمد نوري الشمري و آخرون ، أساسيات الاستثمار العيني و المالي ، دار وائل ، عمان الأردن ، 1999 ، ص 187–188.

أشكال انتقال الأموال داخل النظام المالي:

إن تدفق الأموال في نظام مالي مفتوح يمكن أن يسلك عدة قنوات، إلا أنه يمكن تصنيفها بشكل عام إلى مجموعتين يوضحهما كل من.... وهما التمويل المباشر والتمويل غير المباشر.

أولا: الانتقال المباشر(التمويل المباشر): ويعبر عن العلاقة المباشرة بين المقرض والمقترض دون تدخل الوسطاء الماليين، وتتمثل هذه الطريقة في قيام الوحدات ذات العجز(المقترضين) بإصدار حقوق مالية فيشكل أسهم أو سندات...(أصول مالية) وبيعها إلى الوحدات ذات الفائض (المدخرين)، بمساعدة خبراء الأسواق أو بدونهم، أي أن الوحدات ذات العجز تمثل المقترضين النهائيين للأموال(تدفق نقدي مباشر) من وحدات الفائض مقابل أصول مالية(تدفق مباشر للأوراق المالية). وعادة ما يلتزم المدين بسداد المدفوعات للدائن في المستقبل بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف التي يتحملها المقرض.[1]

وتدعى الالتزامات المالية في هذه الحالة بالأصول المالية المباشرة أو الأولية التي يعرفها كل من.... على أنها "مجموعة كل الديون وكل الأسهم المصدرة من قبل الأعوان غير الماليين".

-يتم الاتصال المباشر بين المقرض والمقترض وهذا لا يحصل إلا في حالة وجود علاقات شخصية ومعرفة سابقة بين الطرفين، ويعد هذا النوع من التمويل شكلا بدائيا عرفت بعملية التمويل تاريخيا، إلا أن هذه القناة التمويلية البسيطة لا تنسجم من متطلبات التطور الاقتصادي والحاجة المتنامية لعنصر رأس المال ومن أهم معوقات هذا الشكل من التمويل ما يلي:

-يجب تطابق رغبة وحدات العجز ووحدات الفائض في تبادل الرصيد نفسه في الوقت نفسه.

-المبالغ التي يمكن أن يحصل عليها المستثمر بهذا الطريقة محدودة بإمكانيات شخص مدخر واحد أو أشخاص معدودين.

-عدم القدرة المقترض تقدير الأخطاء المحتملة مما يضعف فرص التوظيف الجيد للأموال ويقلل من إمكانية الاستعمال الأمثل للموارد بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة البحث.

[1] -دليل الإحصاءات التقنية و المالية ، صندوق النقد الدولي ، 2002 ، ص 36.

-في الكثير من الأحيان يتم انتقال الأموال طبقا لهذا الأسلوب من وحدات الفائض إلى وحدات العجز بتدخل طرف ثالث يتمثل في خبراء السوق وهي"مؤسسات الخبرة المالية التي تختص بتقديم الاستشارات والمعلومات إلى الوحدات المدخرة والوحدات المستثمرة بالشكل الذي يحقق التوافق بين رغباتهم بأقل تكلفة ممكنة"[1]وتصنف مؤسسات الخبرة المالية إلى مؤسسات السمسرة ومؤسسات المتاجرة المالية.

حيث تنحصر وظيفة السمسار في التوفيق بين رغبات الوحدات المختلفة في النظام المالي وتسويق الأدوات المالية مقابل عمولة معينة وبذلك فهو لا يتحمل أي نوع من المخاطر، أما تجار الأصول المالية فيعملون على شراء الأصول المالية لحسابهم الخاص بسعر معين، بغرض إعادة بيعها إلى المستثمرين بسعر أعلى، مما يتيح لهم فرصة تحقيق الربح، بذلك يتحملون من المخاطرة في حالة تقلب أسعار هذه الأصول، وقد يتم التعاقد بين تجار الأصول المالية والمقترضين، حيث تتعهد المؤسسة المتاجرة بضمان بيع الأصول المالية لفائدة المقترض بسعر معين، على أن تقوم هذه المؤسسة ببيع الإصدار في الوقت المطلوب بالسعر المتفق عليه بغض النظر عن المستوى الذي يبلغه السعر في السوق. ومن أهم مؤسسات المتاجرة في الأصول المالية ما يسمى"بنوك الاستثمار"التي تقوم كذلك بمهام السمسرة لإتمام عملية الانتقال المباشر واللامباشر. وتجدر الإشارة أنه في كل الحالات السالفة الذكر فإن التمويل الأولي (المباشر) يتم في إطار السوق المالي الذي يوفر المزايا التالية:

-إيجاد حلقة فعالة بين البائعين والمشترين للأصول المالية الأمر الذي يؤدي إلى توجيه الادخار نحو الاستثمارات الأكثر كفاءة وإنتاجية.

-تشجيع الادخار بفتح مجالات واسعة أمام صغار المدخرين لإيجاد فرص استثمارية ملائمة.

[1] -محمود يونس و كمال أمين الوصال ، اقتصاديات : نقود و بنوك و أسواق مالية ، قسم الاقتصاد ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 80 .

-توفير المعلومات والبيانات التي يمكن للمتعاملين من خلالها اتخاذ قرارات الإقراض والاقتراض[1].

تخفيض التكاليف النقدية وغير النقدية للمعلومات والبحث عن التمويل للعارضين والطالبين للأموال على حد السواء.

-تنظيم ومراقبة عملية إصدار الأسهم والسندات وغيرها من الأوراق المالية والتعامل بها بالشكل الذي يكفل سلامة هذا التعامل وسهولته وسرعته.

-توفير تشكيلة متنوعة من أدوات الاستثمار التي تهيئ للمستثمر اختيار الوجهة المناسبة من حيث الأداة الاستثمارية، التكلفة، والمخاطرة العائد.

-ورغم المزايا التي توفرها هذه القناة التمويلية من سرعة الحصول وتسويق الأصول المالية بفضل ما لديها من معلومات وخبرات على الأسواق المالية، إلا أن القيد المرتبط بهذا الشكل من التمويل هو بقاء وحدة الفائض حائزة على أصول مالية مباشرة مما يحملها مخاطر في حالة تعثر الجهة المصدرة لهذه الأصول عن تسديد التزاماتها[2].

ثانيا: التمويل غير المباشر:

يستند التمويل غير المباشر إلى تدخل مؤسسات الوساطة المالية، وطبقا لهذا الأسلوب من التمويل يتم الفصل التام بين وحدات الفائض ووحدات العجز، حيث تقوم مؤسسات الوساطة المالية بتزويد الوحدات العجزية بالمبالغ التي تحتاجها مقابلا لحصول على أصول مالية مباشرة (أولية)، ثم تقوم بعد ذلك بإصدار أصول مالية خاصة بها تسمى بالأصول غير المباشرة او الثانوية، بمواصفات أخرى يتم تحديدها طبقا لرغبات وحدات الفائض التي تقوم بشراء هذه الأصول، ولا يشترط هنا تزامن العمليتين أو تساوي مبالغهما. ونظرا لأن الأصول المالية التي تحصل عليها وحدات الفائض تمثل التزاما على المؤسسة الوسيطية التي أصدرتها ولا تمثل التزاما على وحدات العجز فقد سمي هذا النوع من التمويل بالتمويل غير المباشر، حيث تشمل

[1] -عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسى ، مرجع سابق ، ص 90 .

[2] -سعد عبد الحميد مطاوع ، مرجع سابق ، ص 12.

الأصول غير المباشرة أدوات تمويل شائعة مثل (شهادات الإيداع لأجل حسابات الادخار،... الخ) والتي تتميز بسيولة مرتفعة وقابلية تداولها، وما يتيحه ذلك من مرونة لوحدات الفائض فضلا عن انخفاض مخاطرها مقارنة بالأصول المباشرة.[1]

الاستفادة من اقتصاديات الحجم: نظرا لأن المؤسسات المالية تقوم بالعديد من عمليات الوساطة المالية المتنوعة، فإن ذلك يتيح لها تخفيض تكلفة الوحدة(للعملية المالية) لأن التكلفة (سعر الفائدة) الثابتة يتم توزيعها على عدد أكبر من العمليات. بالإضافة إلى ذلك فإن استخدام المؤسسات المالية للأجهزة المتقدمة في عملياتها المختلفة يسمح لها بتخفيض تكلفة التشغيل مما يؤدي بدوره إلى زيادة ربحيتها.[2]

2-**انخفاض تكلفة المعلومات:** تتمتع المؤسسات المالية بمقدرتها الكبيرة على تجميع وتحليل المعلومات، هذه الميزة التي لا تتوفر للعديد من المقرضين خاصة قطاع الأفراد، حيث تمتلك هذه المؤسسات المصادر اللازمة التي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات المتعلقة بالمراكز المالية لوحدات العجز.

التمويل في ظل الانعكاسات القانونية للمديونية واقتصاديات السوق المالي:

في الواقع العملي تعتبر دائرة التمويل في معظم الدول مزيجا من التمويل المباشر والتمويل غير المباشر، ومع ذلك فإن بعض الاقتصاديات تتميز بسيطرة أحدهما على الأخر، من هنا جاء التمييز بين نوعين من الاقتصاديات والأنظمة المالية التي تسودها.

1-**اقتصاديات المديونية:**

يتميز هذا النوع من الاقتصاديات بسيطرة التمويل غير المباشر الذي يسند للنظام البنكي فيه المسؤولية الأولى في تمويل الاقتصاد، ويتميز النظام المالي لاقتصاد المديونية بما يلي:

-تعتبر القروض الطريقة الأساسية لتمويل النشاط الإنتاجي بسبب ضعف معدل التمويل الذاتي وضيق سوق رأس المال.

---

[1] -محمود محمد الداغر ، مرجع سابق ، ص 42.

[2] -سعد عبد الحميد مطاوع ، مرجع سابق ، ص 19 .

-لا يقتصر دور البنوك على تحويل الموارد المجمعة إلى الوحدات العجزية بل تتعدى هذا الدور من خلال قدرتها على إنشاء وسائل تمويلية جديدة.

-يلعب البنك المركزي بالنسبة للبنوك دور المقرض الأخير، حيث أن عدم كفاية التمويل في السوق النقدي تؤدي بالبنوك إلى اللجوء المستمر للبنك المركزي طلبا لإعادة التمويل، وتعتبر هذه حالة مميزة لاقتصاد المديونية.

2-الأثر القانوني لاقتصاديات السوق المالي:

-يتميز اقتصاد السوق المالي بدور هام لسوق المال في تمويل النشاط الاقتصادي مقارنة باقتصاد المديونية، كما يؤدي فيها لتمويل المباشر مهمة التوفيق بين الحاجة والقدرة على التمويل، وتتميز اقتصاديات السوق المالي بما يلي:

-استقلال كبير في الأسواق المالية، ويتم التمويل في ظل هذه الاقتصاديات عن طريق التعامل في الأصول المالية التي تصدرها المؤسسات أو الدولة والقابلة للتداول في السوق الثانوية، والتي يتم من خلالها تحويل الفوائض المالية.

-تتميز المؤسسات الغير مالية بارتفاع معدل التمويل الذاتي مقارنة باقتصاد المديونية، ويكون الدافع للدخول إلى الأسواق المالية هو إيجاد الموارد التكميلية.

-يعتمد الإصدار النقدي على عوامل خارجية فأساس مقابلات الكتلة النقدية هو المديونية العمومية والعملات الأجنبية والذهب.

-تعمل البنوك في ظل هذا النظام على تنويع أنشطتها وذلك بتسييرها للمحافظ على أساس المردودية فهي تقوم بتنويع تشكيلة أصول بهدف زيادة المردودية وتوزيع المخاطر.[1]

في حين أنه في ظل اقتصاد السوق يتم تمويل بإصدار أوراق مالية أولية يكتتب فيها أصحاب الفائض المالي، كما تتم عملية تمويل البنوك من خلال السوق المالي، إلا أنه يبقى من الضروري أن يحدث تكامل بين القطاع المصرفي وسوق رأس المال لأن ذلك يفيد في تحقيق

[1] -عبد الحميد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقيمية ، د ، م ، ج ، الجزائر ، 2003 ، ص 264.

كفاءة أكبر للاستثمار. ويمكن تلخيص المفاهيم السابقة حول اقتصاد المديونية واقتصاد السوق المالي في الجدول التالي:

		اقتصاد المديونية (تمويل غير المباشر)	اقتصاد السوق المالي (تمويل مباشر)
1	النقود شكل	نقود مصرفية بشكل أساسي (داخلية المنشأ)	عملية متداولة(عرض النقدي بقي خارج المنشأ)
2	طريقة تمويل الاقتصاد	تغطي الحاجة إلى التمويل أساسا بواسطة المؤسسات المالية الوسيطة	الدخول في علاقة مباشرة من خلال أسواق المال
3	طريقة تحديد سعر الفائدة	تحدد إداريا من طرف البنك المركزي	يحدد بقوى السوق (تفاعل العرض و الطلب)
4	السياسة النقدية	بواسطة الكميات (تأطير القروض) و يمكن تغيير أسعار الفائدة من أجل دفع الأنشطة الاقتصادية (الفصل بين السعر/ الكمية)	بواسطة الأسعار عن طريق تداول الأوراق المالية في الأسواق المترابطة(مع وجود قيود على أسعار الصرف)
5	المظهر القانوني	يتولى البنك المركزي مراقبة السياسة النقدية ، مراقبة عمليات الصرف و الأنشطة المالية	البنك المركزي مستقل ، يعمل على إعادة التوازن في حالة وقوع اختلالات (إمكانية دخول كل الأعوان لكل الأسواق)
6	العجز الموازني	يغطي بقروض من البنك المركزي	يغطي بالاقتراض من السوق المالي في ظل وجود مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة
7	تحمل خطر القدرة على الوفاء	البنك المركزي	أصحاب الفوائض المدخرين
8	المخاطر و النتائج على الاقتصاد الكلي	تضخم / تضخم ركودي البنك المركزي مجبر على إعادة التمويل لتغطية الأعباء المالية	الخطر يتحمله الأعوان الاقتصاديون و يغطي بسعر الفائدة الذي يمكن أن يزيد عن التوازن . ظهور الفقاعات المالية (التي تترتب عن سلوك الأعوان نتيجة استخدام الثورة)
9	الأثر على النمو	تنشيط النمو(لكن الخطر متسارع)	تباطؤ (صعوبات في تمويل النمو لأن الاستثمار طويل الأجل يتميز بمخاطر كبيرة)

المطلب الثالث: أهمية ودور النظام المالي في الاقتصاد المحلي الجزائري:

تبرز أهمية النظام المالي في الاقتصاد من خلال ارتباطه بكافة النشاطات الاقتصادية عن طريق توفير التمويل اللازم لها بدءا بالاستثمار ومرورا بالتبادل والتوزيع وانتهاء بالاستهلاك، ولا يقتصر دور النظام المالي على التمويل فقط بل يتعدى ذلك ليشمل عدة وظائف تمكنه من رفع إنتاجية الاستثمارات وتحقيق التخصيص الأفضل للموارد وتحفيز النمو، وسنحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم الوظائف التي يؤديها النظام المالي في الاقتصاد والدور الذي يلعبه في تعزيز النمو الاقتصادي.

الوظائف الأساسية للنظام المالي: يمكن التطرق إلى أهم وظائف ومهام النظام المالي فيما يلي:[1]

1-تجميع المدخرات:

يوفر النظام المالي منافذ لتعبئة الادخار سواء من جانب الأفراد أو المؤسسات مما يؤدي إلى إرجاء الاستهلاك في الوقت الحاضر والاتجاه نحو الاستثمار، حيث يمكن للمدخرين في ظل وجود هذا النظام إقراض فائض أموالهم إلى المقترضين والحصول على عائد مقابل ذلك سواء في شكل فوائد أو أرباح رأسمالية، ويعتمد النظام المالي في أدائه لهذه الوظيفة على توفير عائدات مغرية من خلال طرح معدلات فائدة مشجعة أو تقديم ضمانات حول الأوراق المالية المصدرة.

2-توفير الموارد المالية:

يقدم النظام المالي الموارد المالية اللازمة للسماح للأفراد والمؤسسات القيام بمدفوعاتها بطريقة فعالة لشراء السلع والحصول على الخدمات وتمويل الاستثمارات، هذه الأخيرة التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية للموارد المتاحة للمجتمع ورفع المستوى المعيشي.

[1] -عبد الغفار الحنفي ، مرجع سابق ، ص 19-20

3-إجراء معاملات التسوية والدفع:

حيث يزود النظام المالي الاقتصاد بالوسائل اللازمة لأداء الالتزامات في شكل عملة نقدية وشيكات ووسائل الدفع الأخرى، وقد ساهم التطور الذي عرفته مؤسسات النظام المالي في الوقت الحاضر إلى ظهور وسائل دفع جديدة، كالنقود والشيكات الالكترونية[1].

4-تجميع المعلومات المالية وتحليلها:

يقدم النظام المالي خدمة رئيسية من خلال تجميع وتحليل المعلومات المالية، وهو بذلك يساهم في تخفيض التكاليف التي يمكن أن يتحملها المقرضون والمقترضون في حال قيامهم بهذه العملية، ويؤدي النظام المالي هذا الدور من خلال الاستعانة بالخبراء في ميدان التحليل المالي، حيث تكون تكلفة استخدام هؤلاء الخبراء منخفضة جدا لأنها توزع على حجم كبير من العمليات، وهو ما يمكن المقرضين من اتخاذ قراراتهم بدقة.

5-توفير السيولة:

يقصد بالسيولة قدرة الأصل المالي على التحويل بسرعة إلى نقد، وهذا ما يؤديها لنظام المالي من خلال الأسواق والوسطاء الماليين، حيث يوفر نظاما للمتاجرة تجعل الأصول المالية أكثر سيولة فالقدرة على تحويل الأصول منخفضة السيولة إلى حقوق سائلة بالصورة التي يرغب فيها المدخر تعد أحد مقاييس كفاءة النظام المالي

6-تدنية المخاطر:

مهما كانت الفوائض المالية المتاحة لدى المدخر لغرض الاستثمار فإنها لن تمكنه إلا من شراء عدد صغير من الأصول غير المتنوعة، وبالتالي فإن حجم المخاطرة الذي يواجهه يكون كبيرا"إذا ما حدث وانخفضت الأسعار السوقية لهذه الأصول. وبذلك يوفر النظام المالي عملية المشاركة في تحمل المخاطرة من خلال تمكين المدخر من الاحتفاظ بالعديد من الأصول المالية والتي يطلق عليها اصطلاحا "المحفظة المالية".

[1] -صبح محمود ، الابتكارات المالية ، المؤسسات و الأوراق المالية الغائبة عن السوق المالي المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص 10-13.

7-تحقيق السياسة النقدية:

يلعب النظام المالي دورا هاما كوسيط يتم من خلاله تمرير السياسة النقدية للدولة إذ يمكن للبنك المركزي بواسطته ممارسة دور فعال في تغيير أسعار الفائدة وأيضا التحكم بالاحتياطات من العملات الأجنبية والمحافظة على استقرار النقد. [1]

النظام المالي ودوره في النمو الاقتصادي:

مما لا شك فيه أن تطور النظام المالي له أثر إيجابي وملحوظ على النمو الاقتصادي فالوظائف التي يقدمها هذا النظام للاقتصاد تلعب دورا فاعلا في تنشيط الحركة الاقتصادية وتوليد الدخل وتخصيص أكثر كفاءة للموارد وتراكم أسرع لرأس المال المادي والبشري وإلى تقدم تكنولوجي مما يرفع وتيرة النمو. لكن الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع والتي خلصت إلى وجود علاقة ايجابية بين مستوى التطور المالي والنمو، لم تحسم اتجاه هذه العلاقة،" حيث أن التطور المالي يمكن اعتباره تاليا للنمو أو مقترنا به، فعلى سبيل المثال يمكن أن يعزز التقدم في تكنولوجيا الاتصالات إلى رفع كفاءة النظام المالي، أو أن نمو الخدمات المالية يكون نتيجة نمو المداخيل وبالتالي زيادة الطلب على هذه الخدمات. "[2] لذلك فان العلاقة السببية بين النظام المالي والنمو الاقتصادي يمكن أن تأخذ الاتجاهين التاليين:

أولا: تأثير النمو على تطوير النظام المالي:

يؤثر نمو دخل الفرد على التنمية المالية لعدة أسباب أهمها:

-أن البلدان ذات الدخل الفردي المرتفع تميل إلى أن يكون لديها منشآت كبيرة، لأن صافي الأصول مرتفع لدى المنشآت الكبيرة يخفض تكاليف المتابعة(من خلال توفير الرهون) فإن ذلك يخفض تكاليف الوساطة المالية ويعزز دورها.

[1] -جمال جويدان الجمل ، مرجع سابق ، ص 33.

[2] -خالد منة ، العلاقة بين المؤسسة و البنك ، محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية دوافع و تحديات ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 14-15ديسمبر 2004 ، ص 2008

-يسمح التواجد الكبير للمنشآت التي تتمتع بمستوى مرتفع مم صافي الأصول بظهور أسواق متينة للأوراق المالية من شأنها توفير السيولة، بما يساعد في تنمية هذه الأسواق من خلال تخفيض تكاليف الإصدار الأوراق المالية.

-من الأرجح أن يصاحب دخل الفرد المرتفع قدر أكبر من العمليات التي تسهل الوساطة المالية مثل أنظمة كفؤة متعلقة بحقوق الملكية والمعايير المالية المحاسبية والجهاز القضائي.

وبالتالي لابد من تسيير التنمية المالية على نحو تعاقبي، فعند المستويات المتدنية للدخل يهيمن التمويل الذاتي أو التمويل غير المنظم، ومع ارتفاع الدخل يرتفع صافي أصول المنشآت مما يخفض تكلفة التمويل ويرفع حصة الوساطة الكلية التي يقوم بها النظام المالي الرسمي.

ثانيا: تأثير التطور المالي على النمو الاقتصادي:

بإمكان النظام المالي المتطور التأثير على النمو من خلال:

-رفع معدلات الادخار من خلال توفير وسائل وأوعية ادخار متنوعة، من حيث السيولة والمخاطرة والربحية تلائم تطلعات وقدرات مختلف المدخرين، ومن خلال توفير عوائد تنافسية للمدخر الوطني والأجنبي.

-تحسين عوائد وكفاءة الاستثمارات الإنتاجية او أن المؤسسات المالية هي الأقدر على إيجاد الفرص الاستثمارية الأكفاء وبالتالي فالنظام المالي المتطور يعمل على زيادة حصة من الادخار المخصصة للنشاطات الإنتاجية عوضا عن الاكتناز

-توفير التمويل لتأسيس المشاريع الاقتصادية وتوسيع القائم منها.

المبحث الثاني : الإطار القانوني لإصلاح النظام المالي الجزائري

مر الجهاز المالي الجزائري بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا بدءا بمرحلة تكوين النظام المصرفي في بداية التسعينات و وصولا إلى الاهتمام و العمل على عصرنة النظام المصرفي لمواكبة التطورات العالمية ، مما اقتضى القيام بالعديد من الإصلاحات و التي كان من أهمها إصلاح فترة التسعينات ، و هذا ما سنعرضه في هذا المبحث .

المطلب الأول : الإصلاح المالي في الجزائر (1971 _ 2006)

أولا : الإصلاحات المالية قبل سنة 1990 :

لقد قام المشرع الجزائري ابتداءا من سنة 1971 بإدخال بعض التعديلات و الإصلاحات على السياسة النقدية المصرفية و خاصة المصارف الوطنية ، بهدف إعطاء دور بارز للوساطة المالية و ذلك لوجود العديد من النقائص نذكر أهمها :

1 – تدخل الخزينة العمومية بصفة مباشرة في عمليات التمويل خاصة تمويل عمليات الاستثمار و حصر نشاط البنوك في منح قروض الاستغلال فقط .

2 – لم يظهر أي قانون موحد ينظم الوساطة المالية و لكن كانت هناك قوانين مبعثرة .

3 – وجود نزاعات على مستويين :

أ – على مستوى السلطات النقدية : حيث كان هناك تداخل و تناقض في المهام و الأوامر المتخذة من طرف كل من البنك الخارجي و وزارة المالية .

ب – على مستوى البنوك : لم تحترم البنوك مبدأ التخصص حيث كانت بعض البنوك تتدخل في تمويل قطاعات ليست من تخصصاتها .

وحمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل و حدد طرق تمويل الاستثمارات العمومية وفق العديد من الأسس و المبادئ و من بين طرق التمويل نذكر[1]:

[1] –الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001 ، ص 181 .

- قرض بنكي متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي .
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة .
- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبة من طرف الخزينة و البنوك الأولية .

و كانت أهم المبادئ التي ركز عليها المشرع الجزائري هي : [1]

1 –**مبدأ مركزية الموارد المالية** : و يعني هذا المبدأ حصر الموارد المالية في الخزينة العامة و البنوك التجارية و ذلك لاستغلالها استغلالا أمثل .

2 –**توزيع مخطط الإئتمان** : حيث أسندت عملية الوساطة المالية إلى البنوك و قسمت الاستثمارات إلى :

- استثمارات المشاريع العامة مباشرة من طرف الخزينة .
- استثمارات منتجة طويلة الأجل يتم تمويلها على حساب موارد الخزينة .
- استثمارات منتجة متوسطة و قصيرة الأجل تمول بواسطة البنوك .

3 –**مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية** : حيث تقوم البنوك بوظيفة المراقبة كونها هي الوسط الذي تمر عبره الأموال الممنوحة للمؤسسات و تلتزم البنوك بتقديم محاضر و وثائق للبنك المركزي و وزارة المالية تتضمن استعمالات المؤسسات للأموال .

4 –**التوطين المصرفي الموحد** : حيث تلتزم كل مؤسسة بالتعامل مع بنك واحد و بالتالي تركز حساباتها و عملياتها في بنك واحد و هذا لتدعيم مبدأ مراقبة الموارد المالية .

5 –**منع التمويل الذاتي** : فالمؤسسات لا يمكنها تمويل استثماراتها من مواردها الخاصة و هي مجبرة على التمويل من البنوك .

[1] –مفتاح صالح ، الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1970–2003) ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي ، جامعة جيجل ، الجزائر ، من 02 إلى 04 ماي 2005 ، ص 3

6 –**تخصص البنوك** : فالبنوك متخصصة في تمويل قطاعات معينة أو مؤسسات تعمل في نفس القطاع .

و شهدت الفترة الممتدة من 1986 _ 1988 محاولات من المشرعين الجزائريين لإصلاح المنظومة المالية و ما يعكس ذلك هو صدور القانون المتعلق بنظام البنوك و القرض الصادر في 19 أوت 1986 و الذي وضع حدا للقوانين المبعثرة التي كان لسير النشاط المالي و تم الشروع في بلورة النظام المالي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة [1] .

و بموجب القانون 86 – 12 استعاد البنك المركزي دوره كبنك و أصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية ، و تم إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي و هيئات استشارية أخرى و تم كذلك التقليل من دور الخزينة في نظام التمويل و تغييب مركزة الموارد المالية .

و شرعت الجزائر منذ 1988 في تحقيق برنامج إصلاحي واسع و في هذا الإطار جاء القانون 88 –06 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل و المتمم للقانون 86 – 12 و يذكر هذا القانون أن مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية اقتصادية ، و يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية و التوازن المحاسبي و عموما تميزت الفترة من 1986 –1989 ب[2]:

- ضعف الجهاز البنكي من خلال عدم إمكانية لجنة الادخار و الموارد اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني و قد بلغ مستوى النقدي خارج الجهاز المصرفي سنة 1990 معدل 7 49 % من .
- **1M**و أدى هذا إلى الاعتماد على البنك المركزي في تمويل القروض.
- نقص السيولة لدى البنوك للقيام بعمليات التمويل .

[1] – المادة 11 من القانون 12/86 الصادر في 19 أوت 1986 .

[2] – عياش قويدر ، إبراهيمي عبد الله ، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية الواقع و التحديات ، مرجع سابق ، ص 55.

- عرف الدينار الجزائري خلال هذه الفترة تخفيضات متواصلة.
- إلغاء التوطين الإجباري الوحيد ، كما تخلت الخزينة العمومية عن تمويل استثمارات المؤسسات العمومية الاقتصادية ليوكل ذلك إلى النظام المصرفي .

ثانيا : الإصلاحات الأساسية بعد سنة 1990 :عرف النظام المالي تطورا ملحوظا منذ عام 1990 ، و لم يظهر الاستقلال الحقيقي للنظام المصرفي و المالي إلا بعد صدور القانون رقم 90 ، 10 الصادر في 14 أفريل 1990 و المتعلق بالنقد و القرض و من أهم المحاور الأساسية لهذا القانون نجد[1]:

- إعطاء الاستقلالية للبنك المركزي الجزائري و استعادتها لصلاحيتها التقليدية كما أن المبادئ التي يقوم عليها قانون 90 _10 تبين الصورة التي سوف يكون عليها النظام المصرفي مستقلا و هذه المبادئ هي [2] :

أ – الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة :

وفق هذا المبدأ لم تعد الخزينة حرة في تمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي و يحقق هذا المبدأ الأهداف التالية :

- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة .
- استقلال البنك المركزي على الدور المتعاظم للخزينة.
- تهيئة الظروف لتحقيق أهداف السياسة النقدية .

2 –الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض :

أبعد قانون النقد و القرض الخزينة عن منح القروض و بقية دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات و الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة ، و أصبح القطاع المصرفي هو المسؤول عن منح القروض و يسمح هذا المبدأ ببلوغ الأهداف التالية :

[1] –محمود حميدات ، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 ، ص 138

[2] –الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 196–197.

- تقليص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد .
- استعادة البنوك لوظائفها التقليدية المتمثلة في منح القروض .
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية بل يرتكز أساسا على مفهوم العدوى الاقتصادية للمشاريع .

3 –إنشاء سلطة نقدية مستقلة :

قامت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات ، على مستوى البنك المركزي ، و على مستوى كل من وزارة المالية و الخزينة ، فألغى قانون النقد و القرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة سميت مجلس النقد و القرض .

4 –وضع نظام بنكي على مستويين :

و يعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض ، و بالتالي فإن البنك المركزي يمكنها القيام بوظائفها بذلك البنوك .

5 –إصلاح السياسة النقدية :

قبل صدور قانون النقد و القرض لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية في الجزائر كونها أنشئت على تناقضات تميزت بما يلي :

- تداول نقدي كبير خارج الجهاز المصرفي .
- ضعف في تعبئة الادخار .
- حجز هيكلي في سيولة الجهاز المصرفي .
- عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري .

و بذلك وضع قانون النقد و القرض الإطار القانوني للسياسة النقدية في الجزائر ، حيث تم تطبيق قانون الاحتياطي الإجباري لأول مرة سنة 1994 و كذلك تطبيق سياسة السوق المقترحة في أواخر سنة 1996 ، و تم كذلك تحرير أسعار الفائدة على ودائع البنوك و اتخذت جملة من الإجراءات بهدف تحقيق الاستقرار النقدي لإيقاف ارتفاع عجز الميزانية نذكر منها

سياسة تخفيض العملة الوطنية و تحديد التنسيقات التي يمنحها البنك المركزي للدولة ، و على هذا الأساس تم تعديل معدل صرف الدينار الجزائري .

و قد لجأت الحكومة الجزائرية عن طريق مشرعيها إلى إصدار أوامر و تنظيمات معدلة لقانون النقد و القرض نذكر منها :

- الأمر 04 ، 04 المتمم و المكمل لأحكام القانون (90 ، 10 و الصادر في 27 فيفري 2004 و المتعلق بالقوانين الإدارية و الرقابية لبنك الجزائر .
- التنظيم رقم 02 ، 03 الصادر في 14 نوفمبر 2002 و يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية[1] . و جاء هذا التنظيم على خلفية ما تعرض له النظام المصرفي إتجاه قضيتي بنك الخليفة و البنك التجاري الصناعي .
- الأمر 03 – 11 المعدل لقانون النقد و القرض و الصادر في 26 أوت 2003 و ما جاء في هذا القانون بخصوص البنك المركزي نذكر [2] :

_ تم الفصل بين إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و القروض .

_ السماح للبنك المركزي بممارسة أوسع لمهامها .

_ حصر السلطة النقدية في الجزائر في هيئتهما :

. وزارة المالية .

. بنك الجزائر .

*القانون رقم 04 ، 04 الصادر في 04 مارس 2004 ، و يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر .

*القانون رقم 04 ، 02 الصادر في 04 مارس 2004 ، و يتعلق بشروط تكوين الاحتياطي الإجباري لدى بنك الجزائر.

[1] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، رقم 84 ، الصادرة في ديسمبر 2002.

[2] منصوري زين ، مرجع سابق ، ص 431.

*القانون رقم 04 ، 03 الصادر في 04 مارس 2004 ، و يتعلق هذا القانون بنظام ضمان الودائع المصرفية ، حيث تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية تقدر ب 01 % من إجمالي الودائع لدى صندوق الودائع المصرفية و ذلك بهدف تعويض المودعين في حالة عدم الحصول على الودائع .

*القانون رقم 06 ، 51 الصادر في 20 فيفري 2006 ، و يتعلق هذا القانون بعملية القروض ، حيث تتحول هذه القروض إلى سندات قابلة للتفاوض و إلى سيولة موجهة للتنازل عنها لصالح مستثمرين في السوق المالية .

المطلب الثاني : الإطار القانوني للجهاز المالي الجزائري و الهيئات الرقابية :

أدخل المشرع الجزائري من خلال قانون النقد و القرض تعديلات مهمة في مجال القطاع المالي الجزائري ، كما سمح بموجب الأحكام الواردة فيها بإنشاء بنود خاصة محلية و أجنبية للمساهمة في تنمية و تطوير القطاع المصرفي ، كما أيضا أجهزة تطبيقية و رقابية جديدة لمهامه لتنظيم و تسيير الجهاز المصرفي ، و هذا ما سنحاول التعرض له في هذا المطلب .

أولا : هياكل الجهاز المصرفي الجزائري :

1 –بنك الجزائر[1]:

يعرف قانون 90 ، 10 البنك المركزي في مبادئه 11 ، بأنها مؤسسة وطنية تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي ، و الذي أصبح بعد صدور هذا القانون يحمل اسم بنك الجزائر ، و قد أعطى لها كل الصلاحيات في ممارسة نشاطاتها و المتمثلة في منح و مراقبة الائتمان ، تنظيم و مراقبة سوق الصرف ، مراقبة الكتلة النقدية و تسيير المديونية الخارجية و النشاطات اليومية ، كإعادة الخصم ، عرف المقاصة ، تسيير السوق النقدية كما أوكلت لها مهام أخرى تتمثل في توفير أفضل الشروط لنمو الاقتصاد الوطني و الحفاظ عليها ، و السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد.

[1] –تم إنشاء البنك المركزي وفقا للقانون رقم 62/ 411 المصادق عليها بتاريخ 1962/12/13.

2 –البنوك و المؤسسات المالية :

يعرف قانون 90 – 10 البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الأساسية الخاصة بها كالجميع الأموال العمومية ، عمليات الإقراض وضع تحت تصرف العملاء كل وسائل الدفع الممكنة ، إضافة إلى العمليات الإضافية و تتمثل في عمليات الصرف عمليات على الذهب ، الإكتساب ، الشراء ، إعطاء نصائح و المساعدة في تسيير الشركة .... إلخ.

و يعرف قانون النقد و القرض المؤسسات المالية بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور .

كما يسمح قانون النقد و القرض بإنشاء فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية تخضع لقواعد القانون الجزائري ، و قد حدد التنظيم رقم 93 ، 01 الصادر في 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك و شروط إقامة فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية ، و من بين هذه الشروط:

- تحديد برنامج النشاط .
- الوسائل المالية و التقنيات المرتقبة .
- القانون الأساسي للبنك و المؤسسات المالية .

2.1 ، البنوك المنشأة قبل صدور قانون 90 ، 10

1 . 1 . 2 . البنك الوطني الجزائري . B. N. A تأسس بتاريخ 13 جوان 1966 [1] و لها طبيعة تجارية .

و قد ضم بعد ذلك العديد من البنوك منها :

- بنك باريس الوطني .
- البنك العقاري الجزائري التونسي .

[1] –الأمر رقم 155/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية بتاريخ 1966/06/14 .

2 . 1 . 2 القرض الشعبي الجزائري CPA تأسس بتاريخ 29 ديسمبر 1966 [1]ليحل محل البنوك التي كانت موجودة و هي :

- البنك الجهوي للقرض الشعبي الجزائري .
- البنك الجهوي التجاري و الصناعي لعنابة .
- البنك الشعبي التجاري و الصناعي لوهران .

3 . 1 . 2 . البنك التجاري الخارجي B.E.A. تأسس بتاريخ 1 أكتوبر 1967 و يقوم بتمويل التجارة و تنمية العلاقات الاقتصادية للجزائر مع الدول الأخرى ، و لها فروع في أوروبا و آسيا و الشرق الأوسط حوالي 3500 مندوبا عالميا .

4 . 1 . 2 . البنك الجزائري للتنمية B.A.D تأسس بتاريخ 1972 ليحل محل الصندوق الجزائري للتنمية ، و قد نقلت كل النشاطات و المهام التي كان يتمتع بها الصندوق إلى البنك الجزائري للتنمية .

5 . 1 . 2 . الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP Banque تأسس عام 1964 و هو متخصص في تمويل مشاريع السكن ، و قد تم تحويل الصندوق إلى بنك و أصبح يتمتع بكل صلاحيات البنك .

6 . 1 . 2 . بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADRتأسس بتاريخ 13 مارس 1982 ، أنشئ أساسا ليتماشى مع سياسة الحكومة في تطوير القطاع الفلاحي .

6 . 1 . 2 . بنك التنمية المحلية BDL تأسس عام 1985 ، و هو متخصص في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و يقوم بتمويل الشركات العامة ذات الطابع الاقتصادي

[1] –الأمر 36/66 الصادر بتاريخ 1966/12/29.

3 . البنوك و المؤسسات المالية المحلية و الأجنبية المؤسسة بعد قانون 90 . 10 :

هناك العديد من البنوك و المؤسسات المالية التي أنشأت بعد قانون النقد و القرض منها بنوك خاصة ذات رأس مال جزائري و أخرى مختلطة و أخرى فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية نذكر منها :

3 . 1 _ البنوك التي تأسست بعد صدور قانون 90 . 10 :

- بنك البركة الجزائري .
- بنك الغرب التعاوني .
- المجمع الجزائري البنكي .
- تأسيس بنك فرع من مجموعة NATEXIS France
- المؤسسة العامة للجزائر .
- سيتي بنك .
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط .
- البنك الوطني العمومي .
- بنك ترست الجزائر .
- بنك أركو .
- بنك الجزائر الخليج .
- الشركة العامة الجزائرية .

3 . 2 : المؤسسات المالية الجديدة :

- بنك الجزائر الدولي .
- بنك المنى .
- سوفي ناس بنك .
- البنك الجزائري للتنمية .
- السلام .

- الجزائرية للتأمينات .
- Final .EP
- مؤسسة إعادة تمويل الخط العقاري .
- تعاونية رابطة العرب .

كما أنشأت مؤسسات مالية لتمويل قطاع السكن و هي :

- الصندوق الوطني للسكن .
- شركة تمويل الرهن العقاري .
- صندوق ضمان القروض العقارية .
- صندوق الترقية العقارية .

و تم إنشاء شركة متخصصة في القروض الآجلة أساسها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية و المؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي و مؤسسة التسويق الفلاحي و بنك الوحدة[1].

و تبقى مشاركة البنوك الأجنبية في السوق الجزائرية محدودة نظرا لحجمها الضئيل و اتجاهها إلى الاستثمارات المتواضعة ، و تبين أنه كثيرا ما يكون الأداء الجيد و الكفاءة العالية للقطاع المصرفي هو الذي يجلب الاستثمارات الأجنبية و ليس العكس و هذا يطرح العديد من التساؤلات حول مدى فاعلية الدور الذي من الممكن أن تلعبها البنوك الأجنبية التي ستعمل في الجزائر على ضوء اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية .

ثانيا : الأجهزة التنظيمية و الرقابية :

و هي الأجهزة التي أحدثها المشرع الجزائري من خلال قانون النقد و القرض و تخص الجهاز المصرفي و تتمثل هذه الأجهزة في :

[1] –مفتاح صالح ، مرجع سابق ، ص 12.

1 –مجلس النقد و القرض :

هو مجلس وطني مهمته تسيير بنك الجزائر يتكون من المحافظ و هو رئيس المجلس الوطني للنقد و القرض ، و ثلاثة نواب كأعضاء و ثلاثة موظفين ساميين يعينون بموجب مرسوم رئاسي[1].

و يتمتع مجلس النقد و القرض بصلاحيات واسعة حسب قانون 90 . 10 و من صلاحياتها ما يلي :

- تحديد ميزانية البنك المركزي كل سنة .
- فتح و إقفال الفروه و الوكالات المصرفية .
- تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة .
- لها حق الإطلاع على جميع الأمور المتعلقة بالبنك المركزي.

و يمارس المجلس مهامه كسلطة نقدية و هي كما تحددها المواد من 45 إلى 50 من القانون كما يلي[2]:

- إصدار النقود من الأوراق و القطع النقدية كما هو منصوص عليها في القانون .
- أسس و شروط عمليات البنك المركزي .
- الإشراف على تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية و حجم القروض .
- إصدار أنظمة تتعلق بغرفة المقاصة .
- شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية .
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية في الجزائر .
- الأسس و النسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية .
- مراقبة الصرف و تنظيم السوق .

[1] –المادة 32 من قانون 10/90 .

[2] مفتاح صالح ، مرجع سابق ، ص 8 .

2 . اللجنة المالية :

تختص هذه اللجنة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية و مدى تطبيقها للقوانين و الأنظمة الخاضعة لها ، كما هو موضح في المادة 143 من قانون النقد و القرض (تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حس تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة) . و تتكون اللجنة المالية من المحافظ أو من نائبه الذي يحل محل المحافظ كرئيس .

و من الأعضاء التاليين [1]، قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يقترحها رئيس المحكمة .

عضوين يتم اقتراحهما نظرا لكفاءتهما و خبرتهما في الشؤون المالية و المصرفية و المحاسبية يقترحهما وزير المالية .

و لا تتوقف حدود مجال الرقابة للجنة المصرفية عند نشاطات البنوك أو المؤسسات المالية بل تمتد إلى أي شخص له علاقة أو مساهمة مالية[2]. و كذلك الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية و الموجودة في الخارج .

3 . مركز المخاطر :

يعتبر مركز المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر و هو يمثل هيئة أو لجنة تقوم بتنظيم و تسيير البنك المركزي تكلف بجمع المعلومات الخاصة بالقروض الممنوحة و هي معلومات تتعلق بأسماء المستفيدين من القروض.[3]

و أخيرا يمكن القول بأن المشرع الجزائري من خلال قانون النقد و القرض حاول إعطاء دور جديد للبنك المركزي و البنوك التجارية ضمن التشريعات التي تخص النظام المالي و هذا في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر من خلال الوظائف التي أوكلت للبنك المركزي و اعتباره سلطة نقدية تتحكم في الإصدار النقدي و السوق النقدية و سوق الصرف و

[1] –المادة 144 من قانون 10/90 .

[2] –الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 206 .

[3] –نفس المرجع ، ص 207.

مراقبة البنوك التجارية ، (و حسب القانون فقد قام بنك الجزائر بإعداد الإجراءات التطبيقية التي تخص الترخيص و نظام المحاسبة الذي تلتزم البنوك بإنشائها ، و قد أمر بعض البنوك باستعمال الشروط للحصول على الاعتماد و خاصة المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي الذي يجب توفره .

المطلب الثالث : الوضع الحالي للنظام المالي الجزائري من خلال الآفاق القانونية :

نحاول في هذا المطلب أن نبين الوضع المالي للنظام المالي الجزائري الآفاق القانونية في ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية .

أولا : وضع النظام المالي الجزائري : شهد القطاع المالي الجزائري تطورا نوعيا من حيث عدد البنوك و المؤسسات المالية ، أما من الناحية التنظيمية و للعملية فتشير الدلائل إلى أن هناك إختلالات كبيرة و أن القطاع المصرفي يسير وفق المناهج التقليدية رغم الإصلاحات المتوالية التي شهدها هذا القطاع .

و يمكن عرض واقع النظام المالي الجزائري بالاعتماد على المؤشرات الإيجابية و كذلك المؤشرات السلبية و هي التي تعكس الوضعية المالية للمنظومة المصرفية .

المؤشرات الإيجابية : وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 28 بنكا منهم 6 بنوك عمومية و البنوك الخاصة تجاوز عددها 22 بنكا معتمدا من قبل مجلس النقد و القرض ، منها بنوك جزائرية و أخرى مختلطة و أخرى فروع لبنوك أجنبية نمو كبير في الودائع لدى البنوك الجزائرية إبتداءا من سنة 2000 و خاصة الودائع لأجل .

الودائع لأجل تشكل جزء كبير من ودائع البنوك ، حيث تراوحت نسبتها ما بين 56 . 71 % و 70 . 57 % و هو ما يعني قدرة البنوك الجزائرية على منح القروض .

1 . 3 _ توسع النشاط الإقراضي للبنوك الجزائرية و خاصة القروض الموجهة للاقتصاد ، و بلغت نسبة الزيادة في القروض التي منحتها البنوك الخاصة 12 . 04 % ، كما قامت البنوك العمومية بتوفير تمويل للقطاع الخاص حيث بلغت نسبة 67 % سنة 2000 و ارتفعت سنة

2003 إلى 83 . 2 % و تبين النشاط الإقراض للبنوك الجزائرية من سنة 2000 إلى سنة 2005 .

و يتبين أن للبنوك قدرة على منح القروض متوسطة الأجل و طويلة الأجل و هذا راجع إلى انتعاش الأوضاع الاقتصادية و انخفاض معدلات الفائدة ، و بالأخص أن للبنوك الجزائرية ودائع كافية لتغطية النشاط الائتماني .

1 . 4 : إدخال تقنيات جديدة بهدف عصرنة البنوك الجزائرية و تمكينها من مجابهة المنافسة " و منها تأسيس شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية ما بين البنوك "ساتيام" و التي تعد فرعا للبنوك العمومية ، و قد قررت الشركة البدء في تطبيق نظام الدفع ببطاقات الائتمان " ما بين البنوك الرئيسية مع نهاية فيفري 2005 " [1] .

1 . 5 : مع البدء في عملية تحرير القطاع المصرفي الجزائري يلاحظ في الفترة الأخيرة حصول بعض البنوك الخاصة الأجنبية فروع هذه البنوك على الاعتماد من طرف بنك الجزائر و البدء في العمل ، " كما قررت أكبر البنوك الإسبانية دخول السوق الجزائرية و من أول البنوك التي ستبدأ العمل في الجزائر نجد البنك المركزي الإسباني " سانتاندر " و عدد من البنوك الهامة منها بنك " كابكسا " .

1 . 6 : فرض إجراءات أكثر صرامة على البنوك ، كما وضع بنك الجزائر آليات جديدة تخص الرقابة و الإنذار، كما هو مبين في الأمر رقم 03 . 11 الصادر في 26 أوت 2003 ، و جاءت هذه الإجراءات كنتيجة للهزة التي تعرض لها النظام المصرفي الجزائري على إثر قضيتي بنك الخليفة و البنك التجاري الصناعي الجزائري ، و في هذا السياق حدد القانون رقم 04 . 01 الصادر في 04 مارس 2004 الحد الأدنى لرأس المال المسموح بها لتأسيس بنك و هو 2 . 5 مليار دج و 500 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية " [2] .

---

[1] –يومية وطنية ، عدد 4623 بتاريخ 7 فيفري2005 .

[2]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، عدد 27 بتاريخ 28 /04 / 2004 .

2 – المؤشرات السلبية :

2 . 1 : تسيطر البنوك العمومية على تمويل الاقتصاد حيث تقدم 95 % من القروض ، و تبقى مساهمة البنوك الخاصة ضعيفة ، و ذلك لعدة أسباب منها ما يتعلق بمجال عملها حيث توجهت البنوك الخاصة إلى تمويل العمليات التي تتميز بالمضاربة و المردود السريع ، و كذلك فإن عملية إنشاء البنوك الخاصة جاءت في مرحلة متأخرة .

و لهذا السبب ، أي سيطرة البنوك العمومية على 95 % من القروض ، يمكن القول بأن نشاط البنوك الخاصة سينحصر في مجالات محدودة و أن البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية لن تؤدي دور فاعل في الاقتصاد مما سيؤثر على دور البنوك الخاصة في الجزائر .

2 . 2 – توزيع الوكالات للبنوك العمومية يظل غير كاف إذ يقدر ب 1000 وكالة بالنسبة للبنوك الائتمانية الرئيسية أي ما نسبتها وكالة بنكية واحدة لكل 30 ألف ساكن .

2 . 3 " هناك تمييز في التعامل بين البنوك الخاصة الوطنية الأجنبية حيث يمنع على البنوك الجزائرية الوصول إلى السوق النقدية بينما البنوك الخاصة الأجنبية يحق لها ذلك .

2 . 4 . خلو الساحة المصرفية الجزائرية من البنوك الخاصة ذات رأس المال الجزائري بعد سحب الاعتماد من آخر بنكين و هما أركو و منى بنك ، و هذا ما يؤدي إلى سحب ثقة المتعاملين الاقتصاديين من بقية البنوك الأخرى .

2 . 5 . مستحقات البنوك على المؤسسات العمومية الاقتصادية تقدر بحوالي 1274 مليار دج أي ما يقارب 15 مليار دولار و هي تعتبر وضعية جد مثقلة بالديون .

هناك تداول نقدي هام خارج الجهاز المصرفي " حيث قدرت هذه الكتلة ب 15 مليار دولار تتداول خارج البنوك ، و قد حذر وزير المالية من أن السيولة المالية الموجودة خارج البنوك و التي اعتبرها " كبيرة جدا " تشكل خطرا على الاقتصاد الوطني " ، و بالتالي تبين بأنها يجب اتخاذ إجراءات تدمج هذه الأموال في السوق و إخراجها من إطارها الموازي ، كأن تنظم

الحكومة أو ترسم الأسواق الموازية لصرف العملات ، مثل سوق بور سعيد بالعاصمة التي تتداول بها يوميا الملايين من أوراق العملة الصعبة.

7 . 2 – من ناحية تقديم الخدمات فالبنوك الجزائرية تقدم خدمات مصرفية تقليدية لا تواكب التطور الحاصل في المجال المصرفي مما يقلل من قدرتها التنافسية و بقاءها في السوق على ضوء اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية و توضح هذا المجال أن :

_ نظام الدفع الإلكتروني الذي شرع في تطبيقه و الذي يخص البنوك فشل في تحقيق الأهداف الأساسية ، ذلك أن معظم الموزعات الآلية معطلة أو خارج الخدمة و بالتالي فإن البطاقات الائتمانية تعتبر عديمة الفعالية .

_ مشروع " ريس " أو شبكة ما بين البنوك المتخصصة تم الشروع في تنفيذها في ديسمبر 1999 و كلف أكثر من 20 مليون أورو حيث يخص هذا المشروع معالجة الصكوك بصورة آلية و اختصار المدة الزمنية للتعاملات المالية و المصرفية ، ليتم إلغاؤه بقرار سياسي و أدى ذلك إلى تأخر كبير في تسيير العمليات المالية.

8 . 2 . تعطل مشاريع توأمة البنوك العمومية الجزائرية مع بنوك أوروبية و التي كانت من المفترض أن تمهد لفتح رأس مال البنوك العمومية و إقامة مشاريع شراكة ، حيث أن العملية الأولى لفتح رأس مال القرض الشعبي الجزائري مع "سوسيتي جينرال " الفرنسية قد فشلت .

9 . 2 . غياب إستراتيجية التسويق البنكي لدى البنوك .

10. 2 ضعف الادخار بسبب انخفاض معدلات الفائدة و توفر الاستثمارات المربحة في السوق السوداء بأكثر من 1400 مليار دج تتناول خارج الدائرة الرسمية مما ذكر سابقا مما يؤثر على تنمية موارد البنوك التجارية .

11 . 2 . معالجة ملفات القروض تستغرق عدة شهور بينما المعيار المعتمد أساسا هو ما بين 30 و 45 يوما ما بين قروض الاستغلال و الاستثمار .

ثانيا : التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية بعد التعديلات و الإصلاحات القانونية :

هناك العديد من التحديات التي تواجه البنوك الجزائرية بسبي سياسات الانفتاح و التحرر الاقتصادي التي إنتهجتها الجزائر و بسبب سعي الجزائر كذلك إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة توقيعها على إتفاقية تحرير التجارة في الخدمات المصرفية ، و من أهم هذه التحديات نذكر :

1 . المنافسة العالمية :

ستزداد المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية بعد تحرير تجارة الخدمات المصرفية ذلك أن البنوك الأجنبية سوف تفرض هذا الوضع التنافسي من خلال العديد من المميزات باعتبارها بنوك عالمية و هي بذلك تقدم خدمات مصرفية متطورة ، و تعتمد كذلك على تكنولوجيا عالية إلى جانب توفر رؤوس الأموال لديها ، مما يحتم على البنوك الجزائرية مواجهة هذه الضغوط التنافسية على العديد من الإستراتيجيات.

2 . النزعة نحو التدويل :

يقصد بالتدويل تزايد التعاون بين الدول و المؤسسات المصرفية المختلفة المتواجدة بتلك الدول في المجال المصرفي و المالي ، و ذلك ما يؤدي إلى :

- زيادة عدد البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية .
- تزايد أصول البنوك الأجنبية العاملة في السوق الجزائرية .

3التوريق :

يعتبر التوريق من أهم ملامح أسواق المال الدولية ، و تعني عملية التوريق تمويل القروض المصرفية إلى أوراق مالية تطرح للتداول ، و هذا لا يعني إلغاء مخاطر القروض ، بل هو نقلها إلى مقرضين آخرين و هم مشتروا الأوراق المالية .

4 . الاندماجية :

و هو من بين الاتجاهات الجديدة التي ميزت العمل المصرفي و تظهر رغبة البنوك في الحفاظ على تواجدها عالميا و تقديم خدمات مصرفية متنوعة و تقوية قاعدة رأسمالها ، و هذا من خلال عمليات التجمع الاندماجية ، التي ظهرت بسبب المنافسة الشديدة في السوق المصرفية العالمية و التي خلقتها عمليات التحرر المالي.

من خلال عرض واقع النظام المالي الجزائري و التحديات التي تواجهها تبين أن البنوك الجزائرية في وضعية تجعلها عاجزة على المنافسة ذلك أن عملية تحرير تجارة الخدمات المصرفية ستخلق معها العديد من الآثار السلبية مما يتطلب التعامل معها بشكل يضمن بقاء و استمرار البنوك الجزائرية للعمل في الساحة المصرفية و عدم فقدان ثقة المتعاملين .

خلاصة الفصل :

سعى المشرع الجزائري إلى الارتقاء بالنظام المالي من خلال الإصلاحات المتتالية إلى مستوى الأنظمة المالية في الدول المتقدمة و كذلك اليوم في ظل التحولات العالمية و في ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية فإن الضرورة تلح على إقامة نظام مالي يتكيف مع المعايير المالية العصرية ، و في ما يلي جملة من الملاحظات التي تم استنتاجها من خلال عرض هذا الفصل:

شكلت الإصلاحات المالية المتتالية و خاصة إصلاحات فترة التسعينات التي أضافها المشرع الجزائري نقطة تحول لصالح القطاع المالي الجزائري ، و أسس قانون النقد و القرض الإطار القانوني الذي يجمع النظام المالي ضمن مسار يتماشى و توجهات اقتصاد السوق.

هذا المسار الذي حققه قانون النقد و القرض يبقى جامدا في ظل المتغيرات التي طرت على الساحة المالية العالمية ، ذلك أنه لا توجد نصوص تشريعية تتماشى و ما ستحققه عملية تحرير تجارة الخدمات المصرفية من آثار إيجابية و سلبية على القطاع المالي الجزائري .

على الرغم من تحسن وضعية النظام المالي على غرار سنوات السبعينات و الثمانينات إلا أن هذا يبقى في نطاق محدود كون المؤشرات السلبية هي التي عكست واقع النظام المالي الجزائري ، و خلفت العديد من الآثار السلبية التي تعتبر نقطة سوداء في وجه جهود المشرعين الجزائريين .

من المتوقع أن يخلق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة و توقيعها على اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المصرفية فرعا ماليا و قانونيا في جوانب كثيرة .

بعد اندماج البنوك الجزائرية و قيامها بدور البنوك الشاملة خيارا إستراتيجيا لرفع قدرتها التنافسية و استمرارها في ظل تحرير تجارة الخدمات المصرفية .

هناك جهود مبذولة و هناك عدة مشاريع قوانين من أجل عصرنة البنوك الجزائرية و إدخال التكنولوجيا المصرفية بها .

هناك العديد من العوامل و السياسات التي تدعم نجاح إستراتيجيات البنوك الجزائرية في مواجهة المنافسة الأجنبية .

هناك تأخر في تطبيق ما جاءت به اتفاقية بال المعدلة سنة 1998 من طرف البنوك الجزائرية على الرغم مما يمكن أن تحققه هذه المقررات من مكاسب لصالح القطاع المالي الجزائري .

هناك دور كبير تلعبه بعض العوامل كتطوير النظام المحاسبي في البنوك ، و تفعل دور البنك المركزي ، و استغلال الطاقات البشرية الجزائرية في زيادة كفاءة البنوك الجزائرية و قدرتها على المنافسة ، لذلك يعد الاهتمام بهذه العوامل و تطويرها أمرا ضروريا لتحقيق الأهداف التي سعت لتحقيقها الجزائر عبر التشريعيات المتتالية .

الفصل الثاني:

إصلاح النظام المحاسبي

تمهيد :

النظام المحاسبي هو مجموعة من القواعد و الممارسات المحاسبية التي تسود بلد معين، فهو الإطار الذي يشمل القواعد و الأسس التي تساعد المؤسسة على تبويب و تسجيل العمليات إثباتها في الدفاتر و السجلات المحاسبية، و استخراج البيانات و القوائم المالية ، و من هذا المنظور و بناء على النظام الاقتصادي الذي اختارته الجزائر المتمثل في الاقتصاد الموجه أو الاشتراكي أوجب التفكير في إعادة هيكلة النظام المحاسبي المتوارث عن الاستعمار، و المعروف بالمخطط الحاسبي الوطني سنة 1957 الذي لم يساير أهداف و طموح اقتصاد الدولة و رغباتها، لهذا قامت وزارة المالية سنة 1972 بإنشاء المجلس الأعلى للمحاسبة الذي أوكلت له مهمة إعداد مخطط محاسبي جديد، و كان ذلك بمثابة تغيير جذري في هذا الوعد عرف هذه الأخير عدة إصلاحات كان أخرها سنة 1998، إلا انه مع بداية تحول الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مركز إلى اقتصاد السوق تماشيا مع الإصلاحات التي باشرت السلطات العمومية في الجزائر ، أصبح من الضروري تكييف المنظومة المحاسبية الدولية، و بذلك تبنت الجزائر خيار إعادة تشكيل نظام محاسبي منبثق من معايير المحاسبة الدولية و يتوافق معها إلى حد كبير من حيث الإطار المفاهيمي، طرق تسجيل و التقييم، و من حيث عرض القوائم المالية و مدونة الحسابات،

المبحث الأول: الإطار النظري للنظام المحاسبي

يشكل النظام المحاسبي الوطني خطوة هامة لتطبيق معايير المحاسبية الدولية في الجزائر في ظل متطلبات اقتصاد السوق و عولمة الاقتصاديات باعتبار أن هذه المعايير تستجيب لمتطلبات العولمة الاقتصادية على عكس المخطط الوطني الذي لا يستجيب لمتطلبات إدارية و جبائية للاقتصاد المخطط مباشرة بعد الاستقلال، واصلت الجزائر استعمال المخطط المحاسبي العام الفرنسي و هذا عبرالقانون62-157 المؤرخ في1962/12/31.

في 1964 كانت أولى المحاولات لتغيير هذا المخطط، غير أنها لم تتعد تغيير بعض أسماء الحسابات و إضافة بعض الحسابات الفرعية، مما لد يجعلها عملية تغيير بالمعنى الحقيقي.

و في سنة 1969 بدأت الخطوات الجدية لتغيير المخطط الفرنسي، حيث تشكلت وزارة المالية لجنة خاصة لصياغة مخطط محاسبي جديد في ظرف ستة أشهر، غير أن المدة لم تكن لتتسع لهذا المشروع، الأمر الذي جعل المهمة تفشل.

في 05 ماي 1972 أنشئ بصفة رسمية المجلس الأعلى للمحاسبة و الذي أسندت له وزارة المالية مهمة إعداد مخطط محاسبي جديد حيث بدأت أشغال الأعداد بالشركة الوطنية للمحاسبة في شهر ابريل من نفس السنة، و ذلك بمشاركة خبراء من المجلس الفرنسي للمحاسبة و المعهد الوطني للإحصاء إضافة إلى أستاذ من جامعة Pragueوالذين توجهت أعمالهم بصياغة المخطط المحاسبي الوطني ((pcnالمنشور بالقرار 35-75 المؤرخ في 29 ابريل 1975 و الذي أصبح ساري المفعول ابتداء من 1976/01/01 هذا الأخير حدد كلا من مجال التطبيق و بعض الحسابات الخاصة بكل قطاع على حدة و حسابات خاصة بالمحاسبة التحليلية و كذا قائمة الملاحق.

و في 1975/06/23 صدر القرار المتعلق بالتطبيق (تقييم الاستثمارات و المخزونات و الجداول الشاملة).

المطلب الأول: ماهية النظام المحاسبي

أولا: تعريف النظام المحاسبي

عرفته المادة 03 من القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي الصادر بتاريخ 2007/11/25 بأنه:

»نظام لتنظيم المعلومة المالية بحيث يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، يتم تصنيفها، تقييمها، و تسجيلها و عرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية و ممتلكات الكيان (الشخص المعنوي أو الطبيعي) و نجاعته و وضعية خزينته في السنة المالية ".[1]

تضمن النظام المحاسبي المالي معطيات جديدة تتمثل فيما يلي:

_تصنيف الكتل المحاسبية إلى مجموعات

_تحديد الحسابات

_وضع القوائم المالية

_تحديد المبادئ المحاسبية التي تحكم الدورة المحاسبية

من خلال الملاحظات نجد أن الجزائر اعتمدت النموذج الذي تكون الدولة هي المشرفة على إعداد المعايير المحاسبة، بمعنى النموذج الذي يركز على الاقتصاد الكلي.

كما تمحورت عملية الإصلاحات المحاسبية حول العناصر التالية:

_بناء الإطار التصوري للنظام المحاسبي الجديد

_إعطاء مفاهيم جديدة للأصول، الخصوم، رأس المال، الأعباء و النواتج

_تحديد طرق التقييم المحاسبي

_تنظيم مهنة المحاسبة

_إعداد نماذج للقوائم المالية الختامية، و وضع جداول و إيضاحات خاصة بالمفاهيم و الجداول الملحقة

[1] –القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي ، الصادر في 25 نوفمبر 2007 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 74 ، ص 3.

_تحديد الحسابات و الموضوعات

_تحديد قواعد و ميكانيزمات سير الحسابات

يمكن القول انه حسب طبيعة النظام المحاسبي المالي الجديد من خلال عملية الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني و بناء الإطار التصوري، يمكن أن يساهم في تنظيم مهنة المحاسبة بشكل أكثر مما كانت عليه سابقا[1].

ثانيا: أهمية النظام المحاسبي

تكمن أهمية النظام المحاسبي فيما يلي:

_يسمح بتوفير معلومة مالية مفصلة و دقيقة تعكس الصورة الصادقة للوضعية المالية للمؤسسة.

_توضيح المبادئ المحاسبية الواجب مراعاتها عند التسجيل المحاسبي و التقييم و كذا إعداد القوائم المالية.

_يستجيب لاحتياجات المستثمرين الحالية و المستقبلية، كما انه يسمح بإجراء المقارنة.

_يساهم في تحسين تسيير المؤسسة من خلال فهم أفضل للمعلومات التي تشكل أساس لاتخاذ القرار و تحسين اتصالها مع مختلف الأطراف المهتمة بالمعلومة المالية.

_يسهل عملية مراقبة الحسابات التي ترتكز على مبادئ محددة بوضوح.

_يشجع الاستثمار الأجنبي المباشر نظرا لاستجابته لاحتياجات المستثمرين الأجانب، لاسيما في مجالات المحاسبة المالية.

_يضمن تطبيق المعايير المحاسبية الدولية المتعامل بها دوليا، مما يدعم شفافية الحسابات و تكريس الثقة في الوضعية المالية للمؤسسة.

_انسجام النظام المحاسبي المالي المطبق في الجزائر مع الأنظمة المحاسبية العالمية.

[1] –بورزوق أمينة ، إشكالية تطبيق النظام المحاسبي في المؤسسات الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 ، ص 108 .

_يسمح بمقارنة القوائم المالية للمؤسسة مع مؤسسة أخرى تنتمي لنفس القطاع، سواء داخل الوطن أو خارجه أي مع الدول التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية.

_يعتمد على القيمة العادلة في تقييم أصول المؤسسة بالإضافة إلى التكلفة التاريخية المعتمدة في المخطط المحاسبي الوطني، مما يسمح بتوفير معلومات مالية تعكس الواقع الحقيقي للمؤسسة.

_تقديم صورة وافية عن الوضعية المالية للمؤسسة من خلال استحداث قوائم مالية جديدة، تتمثل في قائمتي سيولة الخزينة و تغيير الأموال الخاصة، بالإضافة إلى جدول حسابات النتائج حسب الوظيفة، واقع المخطط المحاسبي الوطني.

_يعتبر المخطط المحاسبي الوطني أول خطوة في مجال ضبط و تنظيم الممارسة المحاسبية، و قد جاء ليحل محل النموذج المحاسبي الفرنسي الذي كان سائدا، و الذي كان يتماشى مع الواقع الاقتصادي الليبرالي الذي يعتبر الربح فيه هو الهدف الأساسي الذي يحدد و يوجه السياسات الاقتصادية على المستويين الجزئي و الليبرالي.

و تفاديا كذلك لأوجه القصور التي ميزت المخطط المحاسبي الفرنسي مع بداية الستينات، تدارك المخطط المحاسبي الجزائري تناقضاته و مشاكله و اتجه نحو إتباع مسار أخر مغاير يتفق مع التوجهات السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية التي كان النظام الجزائري آنذاك يسعى إلى تجسيدها من خلال المخططات التنموية التي شرع في تطبيقها انطلاقا من نهاية الستينات من القرن الماضي.

و لقد كان منطلق هندسة المخطط المحاسبي الجزائري بما يعرف بالمخطط المحاسبي الوطني ، هو ضمان خلق بنك للمعلومات يسخر لمختلف الاستخدامات في كل المستويات الإدارية و التنظيمية سواء كانت تخص الأجهزة المركزية أو الأجهزة المحلية، و كانت أسسه الهيكلية و التفسيرية متفتحة و منسجمة إلى قدر كبير مع الكثير من العوامل و المتغيرات البيئية المحلية و الدولية.

و كـان يهـدف علـى وجـه الخصـوص لتلبيـة الاحتياجـات و المتطلبـات مـن المعلومـات الضرورية لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية من خلال المخططات الوطنية.

إلا أن الوضع الآن أصبح مغايرا، حيث تعرف الجزائر تغيرات جذرية في كافة المجالات خاصة في مجال تنظيم و توجيه الاقتصاد الوطني كالانتقال من النهج الاشتراكي إلى نهج اقتصاد السوق ، و كذلك الشراكة مع الاتحاد الأوروبي و التغيرات المستقبلية التي ستحدث خصوصا مع انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، كل هذه المعطيات تفرض على الجزائر جملة من التغيرات الحتمية التي تفرضها الظروف الحالية و إفرازات العولمة[1].

فمن خلال الممارسة المحاسبية للشركات متعددة الجنسيات العاملة في الجزائر و مع ظهور جملة من النقائص في المخطط المحاسبي الوطني، كان من الضروري القيام بتعديلات جوهرية عليه و محاولة تكييفه مع المعايير المحاسبية الدولية و ذلك من خلال إعداد إطار تصوري يتضمن الحسابات و قواعد عملها و الطرق المحاسبية المعتمدة في التقييم و إعادة التقييم و إضافة القوائم المالية غير الموجودة فيه و تعديل الموجودة منها.

و تجدر الإشارة إلى أن التعديل الوحيد الذي عرفه المخطط المحاسبي الوطني نسخة 1975/35 المؤرخ في 29 افريل 1975 كان سنة 1999 بموجب القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 1999 المتضمن تكييف المخطط المحاسبي الوطني لنشاط الشركات القابضة و إدماج حسابات المجمعات، نجد أن هذا التعديل لم يمس بمحتوى المخطط في حد ذاته و إنما أضاف بعض الحسابات التي لم تكن موجودة من قبل كحساب 428 توظيفات مالية، حساب 109 مساهمات مهتلكة...

و إن دل على شيء إنما يدل على أن الجانب المحاسبي في الجزائر لم يتماشى و وتيرة التغيرات و التحولات التي شهدتها الجزائر أثناء المرور و الانتقال إلى اقتصاد السوق، فاقتصاد السوق يتطلب أدوات و وسائل جديدة تتلاءم و الظروف الراهنة للعولمة و المعايير المحاسبية الدولية، و القوائم المالية وفقا للمخطط المحاسبي الجزائري تعتبر غير مفيدة

[1] –بن بلغيث مداني ، مرجع سابق ، ص 60 .

للمستثمرين و المقرضين بقدر ما هي مفيدة و موجهة إلى مصالح الضرائب و تلبية حاجيات المحاسبة الوطنية.

المطلب الثاني: المبادئ المحاسبية الأساسية للنظام المحاسبي الجزائري

تبنى مشروع النظام المحاسبي الجديد مختلف المبادئ المحاسبية المعروفة و هي:[1]

-1استمرارية النشاط: يجري إعداد القوائم المالية بالاقتراض أن المنشأة مستمرة و ستبقى عاملة في المستقبل المنظور، و عليه يفترض انه ليس لدى المنشأة النية أو الحاجة للتصفية أو لتقليص حجم العمليات بشكل هام، و لكن أن وجدت هذه النية أو الحاجة فان القوائم المالية يجب أن تتعدد إلى أساس مختلف في مثل هذه الحالة المؤسسة معبرة بالا فصاح عن ذلك.

_الدورة المحاسبية: عادة ما تكون الدورة المحاسبية سنة حيث تبدأ في 01/01 و تنتهي 12/31 كما يمكن للمنشأة أن تضع تاريخ لإدخال دور المحاسبية مخالف تاريخ 12/31 إذا كان نشاطها مقيد بدورة استغلال مختلفة للسنة المدنية، و في الحالات الاستثنائية يمكن أن تكون الدورة المحاسبية اقل آو أكثر من 12 شهرا.

_استقلالية الدورات: أن تحديد نتيجة كل دورة محاسبية تكون مستقلة عن الدورة السابقة و اللاحقة لها، حيث يساعد هذا المبدأ على تحميل الأحداث و العمليات الخاصة بهذه الدورة فقط.

_قاعدة كيان الوحدة الاقتصادية: تعتبر المؤسسة كوحدة اقتصادية مستقلة و منفصلة عن ملاكها، أي لها شخصية معنوية مستقلة عن مالكي المشروع.

_قاعدة الوحدة النقدية.: أي تسجيل العمليات المعبر عنها بالنقود كما تسجل العمليات التي لا يمكن التعبير عنها بالنقود في القوائم المالية و خاصة في الملحق، اذا ما كان لديها تأثير مالي على الصورة العامة.

[1] –طارق عبد العال حماد ، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير الدولية الحديثة ، الدار الجامعية ، مصر ، 2006 ، ص 91.

_مبدأ الأهمية النسبية: تكون المعلومة ذات معنى أي ذات أهمية إذا اثر عن القوائم المالية في القرارات المتخذة من طرف المستخدمين لهذه القوائم.

_**مبدأ استمرارية الطرق:** أي أن نفس الطرق المطبقة في دورة سابقة تطبيق في الدورة المالية و كل تغيير لابد من أن يبرر في الملحق.

_مبدأ الحيطة و الحذر: و يقصد بذلك الالتزام بدرجة من الحذر في إعداد التقديرات في ظل عدم التأكد بحيث لا تؤدي هذه التقديرات إلى تضخيم و إفراط في قيمة الأصول و الايرادات أو التقليل من قيمة الخصوم و التكاليف.

_مبدأ المماس بالميزانية الافتتاحية: يجب أن تكون الميزانيّة الافتتاحية لدورة معينة هي الميزانيّة الختامية للدورة السابقة لها.

_تغليب الوضعية الاقتصادية على الشكل القانوني: من الضروري حساب العمليات المالية و الأحداث الأخرى حسب حقيقتها الاقتصادية و ليس استنادا فقط على شكلها القانوني لانه توجد في بعض الحالات تناقض بين الشكل القانوني و الحقيقة الاقتصادية، فمثلا عملية القرض الايجاري تعتبر عملية الإيجار عدم انتقال الملكية من النظرة القانونية، و تعتبر عملية بيع و شراء من الناحية الاقتصادية .

_مبدأ عدم المقاصة: المقاصة بين عناصر الأصول و الخصوم في الميزانيّة أو بين عناصر الإيرادات و التكاليف في حساب نتيجة غير مسموح بها إلا إذا كانت هذه المقاصة مسموحا بها في نص قانوني محدد.

_مبدأ التكلفة التاريخية: تسجل عناصر الأصول و الخصوم في القوائم المالية بقيمة الحصول عليها لكن هناك حالات يمكن فيها تعويض التكلفة التاريخية بما يسمى القيمة العادلة.

_الصورة الصادقة: يجب أن تعطي القوائم المالية صورة صادقة حول الوضعية المالية للمنشأة، و حتى تتوفر هذه الصورة لابد من احترام قواعد و مبادئ المحاسبة، و إذا كانت هناك قاعدة أو مبدأ يؤثر سلبا على هذه الصورة يجب حذفه.

4-مجالات تطبيق النظام المحاسبي المالي:

تطبق أحكام القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي على:

-كل شخص طبيعي و معنوي ملزم بموجب نص قانوني آو تنظيمي بمسك محاسبة مالية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بها.

-الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري

-التعاونيات.

-الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية و غير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية مكررة

-الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الخاضعون لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي يمكن الكيانات الصغيرة، التي لا تتعدى رقم أعمالها و عدد مستخدميها و نشاطها الحد المعين أن تمسك محاسبة مالية مبسطة

-يستثنى من مجال تطبيق القانون المتضمن النظام المحاسبي المالي للأشخاص المعنويون الخاضعين لقواعد المحاسبة العمومية.

المطلب الثالث: أهداف النظام المحاسبي الجزائري و مميزاته

أولا: أهداف النظام المحاسبي

إن النظام المحاسبي ينشئ القواعد العامة لمسك، تجميع، تحديد و تقديم القوائم المالية للمؤسسات و الهيئات الخاضعة لمسك المحاسبة من اجل تحقيق الأهداف التالية:

السماح بالتحكم في الحسابات تمنح كل الضمانات للمسيرين و المساهمين و الشركاء، إلى الدولة و المستعملين الآخرين المعنيين بالأمر، كالمستخدمين و الدائنين، فيما يخص صدقهم و شفافيتهم.

إعطاء صورة صادقة للوضعية المالية، و أداء و تغيرات الوضعية المالية للمنشأة، بمراعاة الالتزامات القانونية التي يجب على الوحدات احترامها، دون استثناء تنظيمها، حجم و طبيعة نشاطها.

المساهمة فينمو و مردودية الوحدات عن طريق أفضل معرفة للميكانيزمات الاقتصادية و المحاسبية التي تشترط نوعية و فعالية تسييرها.

نشر معلومة أكيدة كاملة، عادلة موثوق منها، ذات شفافية لكي تساهم في تشجيع المستثمرين و الضمان لهم متابعة مرضية لأموالهم.

تخدم ترقية و تعليم المحاسبة و التسيير يرتكز على أسس مشتركة و كذلك لتكوين المهنيين المختصين الأحرار الإجراء تحت ضمان كبير لحركية الشغل في الوظائف المحاسبية .

المساهمة في إعداد الإحصائيات و الحسابات الاقتصادية للقطاع، (المؤسسات) على المستوى الوطني انطلاقا من معلومات مراقبة و مجمعة ضمن شروط الموثوقية و السرعة المرضية.

تستفيد الشركات المتعددة الجنسيات من أحسن تناسق للتقارير الداخلية بفضل توحيد الإجراءات المحاسبية لمختلف الدول.

السماح بتسجيل بطريقة شاملة و موثوق منها لكل المعاملات و العقود الاقتصادية للمؤسّسة، حتى تسمح بإعداد تصريحات جبائية موثوق منها، مضمونة، منتظمة (الرسم على القيمة المضافة، الضرائب على الأرباح) حيث أن هذه النتيجة ستكون مقربة من القوائم المالية التي تم إعدادها حسب معايير التقارير المالية الدولية .

ثانيا: مميزات النظام المحاسبي

يمتاز النظام المحاسبي المالي بثلاث مميزات:

اختيار البعد الدولي لمطابقة الممارسة المحاسبية مع الممارسة العالمية لضمان التكيف مع الاقتصاد المعاصر و إنتاج المعلومات المفصلة التي تعكس الوضعية المالية للمؤسسة ، و من ضمن ثلاث مرجعيات محاسبية أوروبية أمريكية IFRS/IAS

احتوائه على نصوص صريحة و واضحة لمبادئ و قواعد التسجيل، و طرق التقييم و إعداد القوائم، هذا ما يحد من التأويلات الخاطئة الإرادية و اللاإرادية.

يوفر المعلومات المالية الواضحة و المتوافقة و قابلة للمقارنة و اخذ القرار، و هذا لتلبية حاجات المساهمين الحاليين منهم أو المستقبليين، و لهذا فان النظام المحاسبي المالي يحتوي على الإطار التصوري أو المفاهيمي، و هو نفسه الإطار التصوري لIFRSالذي يقدم مفاهيم متمثلة في:

_الاتفاقيات المحاسبية.

_الخواص النوعية للمعلومة المالية.

_المبادئ المحاسبية الأساسية.

لهذا فان النظام يسهل و يساعد على شرح قواعد المعالجة لبعض الأحداث الغير مدرجة في المخطط المحاسبي الوطني .

إعطاء نماذج في القوائم المالية: الميزانيّة، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغيرات رؤوس الأموال الخاصة و الملاحق.

تقديم قائمة الحسابات.

قواعد سير الحسابات.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لإصلاح المحاسبة العمومية بالجزائر

المطلب الأول: النظام المحاسبي قبل الإصلاح

1-1 طبيعة النظرية المحاسبية

تعتبر المحاسبة مهنة منظمة و منتظمة تختص بتسجيل و تبويب و تلخيص الأحداث الاقتصادية المرتبطة بالمؤسسة من جهة و من جهة أخرى.

في بناء مواقف و قرارات مختلفة من جهات ذات مصلحة في المؤسسة

أن بناء أي نظام محاسبي ينبغي أن يتصف بالاتي[1]:

يجب أن يحقق نظام المعلومات المحاسبي درجة عالية من الدقة و السرعة في معالجة البيانات المالية عند تحويلها لمعلومات محاسبية.

أن يزود الإدارة بالمعلومات المحاسبية الضرورية و في الوقت الملائم لاتخاذ قرار اختيار بديل من البدائل المتوفرة للإدارة.

أن يكون سريعا و دقيقا في استرجاع المعلومات الكمية و الوصفية المخزنة في قواعد بياناته و ذلك عند الحاجة إليها.

أن يتصف بالمرونة الكافية عندما يتطلب الأمر تحديثه و تطويره ليتلاءم مع التغيرات الطارئة على المؤسسة.

يتلخص الهدف الأساسي لكل نظام محاسبي في توليد معلومات ذات مصداقية و معبرة بشكل دقيق و سليم عن تمثيل عناصر القوائم المالية للمركز المالي الحقيقي للمؤسّسة، في إطار ذلك تتبلور مختلف الأهداف في:

توفير المعلومات المالية في الوقت و المكان المناسبين.

قياس نتائج الأعمال في فترة معينة و تحديد نتيجة المؤسسة من ربح أو خسارة.

قياس و تقديم تطور ذمة المؤسسة.

[1] –محمد يوصف الحفناوي ، نظم المعلومات المحاسبية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2001 ، ص 22.

ضخ المعلومات إلى الأطراف المستخدمة لها كالمساهمين، المقرضين المحللين الماليين، المستثمرون المحتملون و أطراف أخرى.

توفير المعلومات لمتطلبات التسيير الداخلي.

المساعدة على التخطيط على مستوى الدولة من خلال تقديم مؤشرات على مستوى المؤسسات.

2-1 حدود المخطط المحاسبي الوطني(PCN

جاء المخطط الوطني المحاسبي بموجب الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 أفريل 1975 الوارد في الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 09 ماي 1975،ثم تبعه صدور قرار وزاري في 23 جوان 1975 المتعلق بكيفية تطبيق المخطط المحاسبي الوطني الوارد في الجريدة الرسمية رقم 24 المؤرخة في 23 مارس 1976، في اطار تطبيق المخطط الوطني المحاسبي على بعض القطاعات ذات الخصوصية. التي لا يمكن ان تحتوى في المخطط العام جاء بالنصوص القانونية التالية:

قرار المؤرخ في 13 سبتمبر 1987 صادر عن وزارة المالية في الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 24 فيفري 1988 و المتعلقة بتكييف المخطط الوطني المحاسبي مع قطاع الفلاحة، قرار مؤرخ في 11 سبتمبر 1988 صادر عن وزارة المالية في الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 22 فيفري 1989 و المتعلقة بتكييف المخطط الوطني المحاسبي مع قطاع البناء و الأشغال العمومية،

قرار المؤرخ في 14 مارس 1989 الصادر عن وزارة الاقتصاد في الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 11 أكتوبر 1989 المتعلقة بتكييف المخطط الوطني المحاسبي مع قطاع السياحة،

قرار المؤرخ في 29 ماي 1999 الصادر عن وزارة المالية في الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 12 سبتمبر 1999 و المتعلقة بتكييف المخطط الوطني المحاسبي مع نشاط الوساطة في عمليات البورصة ، _ قرار مؤرخ في 09 أكتوبر 1999 الصادر عن وزارة

المالية في الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 22 ديسمبر 1999 و المتعلقة بتكييف المخطط الوطني المحاسبي مع نشاطات الشركات القابضة.

قرار مؤرخ في 14 ماي 2002 صادر عن وزارة المالية في الجريدة الرسمية رقم 70 المؤرخة في 27 أكتوبر 2002 و المتعلقة بتكييف المخطط الوطني المحاسبي مع هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

من خلال العرض السابق يتضح أن النظام المحاسبي في الجزائر عرف استحداث متتالي لمخططات قطاعية تعرف خصوصية معينة في التسيير، مما يفسر معالجة محاسبية وفق درجة انفتاح الاقتصادي للدولة كما يقدم عرضا بمحددات مختلفة لعناصر المركز المالي للمؤسسات الاقتصادية وفق لكل قطاع اقتصادي.

أفضت دراسة مضامين القوانين السابقة إلى أن المخطط المحاسبي يطبق على المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري و الصناعي و شركات الاقتصاد المختلط و المؤسسات مهما كان شكلها و التي تخضع لنظام الضريبة على الدخل آو الأرباح.

-5ترتبط بحسابات الذمة التي تفسر البنية المالية و الاقتصادية بتاريخ غلقها، بينما ت 6 و 7 بحسابات التسيير و التي تفسر طبيعة النواتج و الأعباء و من ثم النتائج المحققة.

3-1نقائص المخطط الوطني المحاسبي (PCN :

يعتبر الهدف من إنشاء أي نظام محاسبي محددا أساسيا لطبيعتها و من ثم لمخرجاته، في إطار ذلك جاء النظام المحاسبي في بيئة محدودة في أدائها الاقتصادي و المالي و في انفتاحها على العالم الخارجي. لهذا سنقف على هذه النقائص بصرف النظر عن هذه الحدود و التي نتناوله في الأتي:

الفجوة الكبيرة ما بين النظام المحاسبي الجزائري و الأنظمة المحاسبية الدولية، متطلبات العولمة تقتضي تبني أنظمة محاسبية أكثر مقرونية. و انسجام مع الأنظمة الدولية.

صعوبات مرتبطة بتبني النظام المحاسبي في الشركات متعددة الجنسيات و الشركات الجزائرية التي تنشط في الخارج في القيام بالميزانيات المحددة.

قيام المخطط المحاسبي على فرضية الالتزام بينما لم يقم على فرضية الاستمرارية.

ارتباط النظام المحاسبي بالاستخدام الضريبي.

عدم التمييز ما بين حجم المؤسسات الاقتصادية و إخضاعها إلى نفس الالتزام.

تبويب الحسابات في شكل مجمعات في الميزانية بدلا عن المقاربات المالي..

جمود عرض بعض الحسابات في جدول حسابات النتائج بدلا عن عرضها بكيفيات مختلفة.

ضعف أدوات القياس المعتمدة من قبل النظام المحاسبي.

إلزام المؤسسات بتطبيق الطرق المحاسبية رغم عدم تماشيها مع واقعها الاقتصادي.

المعالجة السطحية لبعض وسائل التمويل الحديثة.

المعالجة الآلية لبعض الحسابات بدلا عن المعالجة المحاسبية كحساب78 أو 75

اعتماد تبويب بعض الحسابات خارج المنظور الاقتصادي للمؤسّسة كمؤونات تدني مختلف العناصر تعتبر أعباء خارج الاستغلال

المطلب الثاني: التشريع القانوني لإصلاح المحاسبي

قام الإصلاح المحاسبي في الجزائر على مجموعة من المبررات تنطلق أساسا من أن النظام الذي كان سائدا لا يخدم تفعيل البورصة و السوق بشكل عام لان هذه الخيرة تقوم على الكفاءة المرتبطة بتوفير المعلومات في الوقت و المكان المناسبين بالكم و الكيف اللازم و على مواءمة النظام المحاسبي الجزائري مع الإطار الذي يحكم الأنظمة المحاسبية على المستوى الدولي، في ظل ذلك لتحقيق الأتي:

- إنشاء بيئة محاسبية مقبولة قبولا دوليا .
- تشجيع استقطاب الاستثمار الأجنبي .
- الوفاء بالاحتياجات المعبر عنها من مستخدمي الأنظمة المحاسبية وطنيا و دوليا.

- توافق النظام المحاسبي الجزائري مع ما ذهب إليه مجلس معايير المحاسبة الدولية.
- يسهل مختلف المعاملات المالية و المحاسبية بين المؤسسات الاقتصادية الوطنية و المؤسسات الأجنبية .
- شفافية المعلومات .
- الإفصاح الفعال في ظل المرجعية الدولية .
- توافق القوائم المالية للمؤسسات الوطنية مع الأجنبية .

1.2 مصادر التشريعية القانونية لإصلاح المحاسبي في الجزائر

تبنت الجزائر معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية و مختلف الاجتهادات الصادرة عليه في بناء النظام المحاسبي المالي المعتمد سنة 2010 رسميا بعد ما تم تأجيله في إطار ذلك سنقدم بشكل سست لجنة معايير المحاسبة الدولية بتاريخ 29 جوان 1973في لندن تحت اسم 2(International Accounting Standards Committee IASC) إثر اتفاق بين ممثلي التنظيمات المحاسبية المهنية لكل من (استراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، مكسيك، هولندا، المملكة المتحدة / ايرلندا، الولايات المتحدة) أي في حدود 09دف أعداد و نشر المعايير المحاسبية الأساسية لكي تكون محمل القبول العام بغية إعطاء صبغة عالمية لهذه المعايير و من ثمة إمكانية القضاء على الفروقات الجوهرية في الممارسة المحاسبية الدولية.

المطلب الثالث: آفاق تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر

نظرا لتطور حجم نشاط وحدات القطاع العام و تشعب الإدارة المالية الحكومية، يجب على نظام المحاسبة العمومية التكيف مع هذه المتطلبات، سواء من حيث استيعاب تطور حجم المعاملات المالية الدولية أو من حيث السرعة في توفير بيانات مالية ذات جودة عالية تسمح بتحقيق الشفافية و الإفصاح الكامل و الدقيق عن نتائج نشاط مختلف وحدات القطاع العام.

و في هذا الإطار، شرعت وزارة المالية تحت إشراف المديرية العامة للمحاسبة العمومية في الجزائر بتنفيذ مشروع إصلاح نظام المحاسبة العمومية يهدف إلى إعداد مخطط محاسبي جديد للدولة يوجه لتعويض مدونة مجموعة حسابات الخزينة العمومية القائم على الأسس النقدي، و الذي لا يستطيع تحقيق الإبلاغ الكامل و الصادق عن كافة المعاملات المالية للدولة، حيث يهدف هذا المشروع إلى عصرنة و تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر لتدارك نقائص نظام محاسبة الخزينة العمومية.

خلاصة الفصل:

يتناول هذا الفصل عرض آفاق تطوير المحاسبة العمومية في الجزائر عن طريق دراسة تركيبة أقسام المخطط المحاسبي للدولة، إضافة إلى تحليل إجراءات المعالجة المحاسبية للمعاملات المالية للدولة و بيان طريقة عرضها في القوائم المالية الحكومية، من اجل بيان نقاط القوة و الضعف للمشروع المخطط المحاسبي للدولة، و ذلك وفق المباحث الموالية:

- مشروع تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر .
- إجراءات القيود المحاسبية وفق أقسام مشروع المخطط المحاسبي للدولة .

تقييم مشروع المخطط المحاسبي للدولة.

الخاتمة

خاتمة:

من خلال ما تقدم في هذه المذكرة يتضح أن محاولات المشرع الجزائري لإصلاح النظام المالي المحاسبي سيكون له اثر ايجابي على الاقتصاد الوطني، فبعد جهود الإصلاح و الاندماج في الاقتصاد العالمي الذي أبت الجزائر إلى تحقيقه إلا أن بعض الشركات الأجنبية عبرت عن عدم ارتياحها للإجراءات القانونية و متطلبات الإفصاح العام المصاحبة لدخولها الأسواق الجزائرية.

مما دفع بالمشرع الجزائري إلى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية كأسس للإصلاح المالي و المحاسبي و ذلك ببحث النظام المحاسبي المالي في حيز الوجود رغبة منه إلى دخول بيئة مناسبة للاستثمارات الأجنبية و إيجاد مناخ ملائم للأعمال و ذلك بإضفاء نوعا من الشفافية و التناسق و انسجام على هذا النظام خلافا لما كان عليه سابقا إلا أن تحقيق هذه الأغراض و الأهداف يتطلب إيجاد بيئة ملائمة لإضفاء نوعا من الايجابية و القبول من طرف جميع الأطراف المعنية بالمحاسبة.

و لا يمكن للمؤسسات أن تساير التطور و تضمن سوقا لها إلا بتنظيم عملية المعايرة، و ذلك من حيث المنتجات و مستوى الخدمات مقدمة و على مستوى المعايير المحاسبية الدولية ينبغي على المؤسسات أن يكون لديها تمثيل في مجلس المعايير المحاسبية الدولي و ذلك حتى طرح مشاكل الموجودة في مجال المحاسبة.

و مع الاتجاه المتنامي للعولمة أو تبني معايير المحاسبة الدولية بشكل متزايد على مستوى العديد من دول العالم الالتزام بتطبيق هذه المعايير حيث تتفاعل البيئة الجزائرية بشكل عام تفاعلا ايجابيا و مضطردا مع البيئة الدولية في المجال المحاسبي و هذا من خلال المخطط المحاسبي الجديد للمؤسسات.

و لتحقيق هذه الأهداف يتطلب إيجاد بيئة ملائمة لإصغاء نوعا من الايجابية و القبول من طرف جميع الأطراف المعنية بالمحاسبة و ذلك من خلال:

- خلق إطار مهني متطور لمهنة المحاسبة من خلال عقد الندوات و المؤتمرات محاسبة لتحقيق تطبيق للمعايير و دراسة متطلبات تطبيقها و كذا من اجل التعرف على أهم مشكلات تطبيق المعايير المحاسبية الدولية.
- الاستفادة من تجارب بعض الدول العربية و الأجنبية في تطبيقها للمعايير و تبادل الخبرات
- تعميق مساهمة الجزائر و الدول العربية كافة في تطوير معايير المحاسبية الدولية بما يلائم متطلبات هذه الدول وذلك من خلال دورها في مجلس معايير المحاسبة الدولية و الهيئات المحلية و الإقليمية و الدولية.
- العمل على إصدار الكتب و النشريات التي ترشد المحاسب في تطبيق المعايير و العمل على إصدار موسوعة متكاملة للمعايير و متابعة و تطويرها وفقا لتطور المعايير الدولية.
- يجب تبني أساليب جديدة في مجال الإعلام المالي و الاقتصادي
- تبني القوائم المالية والإبلاغ المالي الذي يلبي حاجيات مستثمرين بالدرجة الأولى.

على الوحدات المحاسبية إعادة تأهيل مواردها و أنظمتها المحاسبية بما يتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية لما لها من قدرة في توظيف السياسات المحاسبية و تمديد مدلولها من حيث النتيجة و المركز المالي للوحدة المحاسبية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر :

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، رقم 84 ، الصادرة في ديسمبر 2002.

-الأمر رقم 155/66 الصادر بتاريخ 1966/06/08 ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية بتاريخ 1966/06/14 .

-الأمر 36/66 الصادر بتاريخ 1966/12/29

-جمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، عدد 27 بتاريخ 28 /04 / 2004 .

-القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي ، الصادر في 25 نوفمبر 2007 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 74 .

- المادة 11 من القانون 12/86 الصادر في 19 أوت 1986 .

المراجع :

-سعيد عبد الحميد مطاوع ، الأسواق المالية المعاصرة ، مكتبة أم القرى ، مصر ، 2001

-عبد المنعم السيد الدين العيسى ، النقود و المصارف و الأسواق المالية ، دار الحامد ، الأردن ، 2005 .

-عدنان النعيمي و آخرون ، الإدارة المالية : النظرية و التطبيق ، دار المسيرة ، الأردن ، 2007 .

-محمود محمد الداغر ، الأسواق المالية ، مؤسسات و أوراق بورصات ، دار الشروق ، عمان الأردن ، 2005.

-رضا صاحب أبو حمد آل علي ، إدارة المصارف ، مدخل تحليلي كمي معاصر ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، 2002 .

-غالب عوض الرفاعي و عبد الحفيظي بلعربي ، اقتصاديات النقود و البنوك ، دار وائل ، عمان ، الأردن ، 2002 .

-دليل الإحصاءات النقدية و المالية ، صندوق النقد الدولي ، 2002.

-ناظم محمد نوري الشمري و آخرون ، أساسيات الاستثمار العيني و المالي ، دار وائل ، عمان الأردن ، 1999.

-محمود يونس و كمال أمين الوصال ، اقتصاديات : نقود و بنوك و أسواق مالية ، قسم الاقتصاد ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .

-عبد الحميد قدي ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، دراسة تحليلية تقيمية، د ، م ، ج ، الجزائر ، 2003 .

-صبح محمود ، الابتكارات المالية ، المؤسسات و الأوراق المالية الغائبة عن السوق المالي المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999.

-خالد منة ، العلاقة بين المؤسسة و البنك ، محاولة تقييم الأداء في ظل إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية دوافع و تحديات ، جامعة الشلف ، الجزائر ، 14-15ديسمبر 2004 ، 2008.

-الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001.

-مفتاح صالح ، الإصلاحات المصرفية في الجزائر (1970-2003) ، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي و قوانين الإصلاح الاقتصادي ، جامعة جيجل ، الجزائر ، من 02 إلى 04 ماي 2005.

-محمود حميدات ، مدخل للتحليل النقدي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1996 .

-بورزوق أمينة ، إشكالية تطبيق النظام المحاسبي في المؤسسات الجزائرية ، مذكرة ماجستير ، قسم العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 .

-طارق عبد العال حماد ، دليل المحاسب إلى تطبيق معايير التقارير الدولية الحديثة، الدار الجامعية ، مصر ، 2006

-محمد يوصف الحفناوي ، نظم المعلومات المحاسبية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2001.

الفهرس

الفهرس

البيان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
مقدمة	أ
أهمية الدراسة	ب
أسباب اختيار الموضوع	ج
صعوبات الدراسة	ج
إشكالية	**د**
منهج	د
الفصل الأول :إصلاح النظام المالي	
تمهيد	7
المبحث الأول : ماهية النظام المالي	8
المطلب الأول : مفهوم و عناصر النظام المالي الجزائري	**8**
الفرع الأول : مفهوم النظام المالي	8
الفرع الثاني: عناصر النظام المالي	10
المطلب الثاني: دور النظام المالي في تمويل الاقتصاد الوطني	13
المطلب الثالث : أهمية و دور النظام المالي في الاقتصاد المحلي الجزائري	20
المبحث الثاني : الإطار القانوني لإصلاح النظام المالي الجزائري	24
المطلب الأول : الإصلاح المالي في الجزائر 1971–2006	24
المطلب الثاني : الإطار القانوني للجهاز المالي الجزائري و الهيئات الرقابية	30
المطلب الثالث : الوضع الحالي للنظام المالي الجزائري من خلال الآفاق القانونية	**37**
خلاص الفصل	43
الفصل الثاني : إصلاح النظام المحاسبي	
تمهيد	**46**

المبحث الأول : الإطار النظري للنظام المحاسبي	47
المطلب الأول : ماهية النظام المحاسبي	48
المطلب الثاني : المبادئ المحاسبية الأساسية للنظام المحاسبي الجزائري	52
المطلب الثالث: أهداف النظام المحاسبي الجزائري و مميزاته	54
المبحث الثاني : الإطار القانوني للإصلاح المحاسبة العمومية في الجزائر	57
المطلب الثاني:التشريع القانوني لإصلاح المحاسبي	57
المطلب الثالث:آفاق تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر	60
خلاصة الفصل	61
الخاتمة	65
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	